

صحيح ابن خزيمة

ابن خزيمة

3 / 4

لا توجد أخطاء

الجزء الثالث

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها والدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يأمر بإحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد إذ الله قد أمرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة بريد المضي إليها والرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة وهو العجلة في المشي فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة وهذا اسم واحد لفعلين أحدهما فرض والآخر منهي عنه

[1505] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا إبراهيم يعني بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة والزهرري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون أتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان وقيل الصلاة

[1506] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ح ثنا عمرو بن علي نا يحيى يعني بن سعيد قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء المحاربي قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فأذن مؤذن فقام رجل فخرج فقال اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وقال بندار فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ذكر أحق الناس بالإمامة

[1507] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وثنا هارون بن إسحاق ثنا بن فضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ح وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا شعبة نا إسماعيل بن رجاء ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا بن علي نا شعبة نا إسماعيل بن رجاء ح وثنا أبو عثمان وسلم بن جنادة قالنا ثنا وكيع قال أبو عثمان ثنا فطر بن خليفة وقال سلم عن فطر وعن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم في السنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم في الهجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا هذا حديث أبي معاوية وفي حديث شعبة أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة وليس

في حديثه أعلمهم بالسنة

[1508] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني قتادة وثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة وهشام وثنا بندار ثنا بن أبي عدي عن سعيد وهشام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الغفار بن عبيد الله ثنا شعبة بهذا الإسناد بنحوه

باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن وإن كان غيره أسن منه وأشرف

[1509] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسن بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم نفر فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا معك من القرآن فاستقرأهم حتى مر على رجل منهم وهو من أحدثهم سنا قال ماذا معك يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال معك سورة البقرة قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم فقال رجل هو من أشرفهم والذي كذا وكذا يا رسول الله ما منعتني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم القرآن فقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكىء على مسك

باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة

[1510] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو الخطاب زياد بن يحيى ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالنا ثنا يزيد بن زريع ح وحدنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب قالنا ثنا خالد ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث وهذا حديث بندار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما زاد الدورقي في حديثه قال فقلت لأبي قلابة فأين القراءة قال كانا متقاربين

باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن خير النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله دلالة على أن المولى إذا كان أقرأ من القرشي فهو أحق بالإمامة

[1511] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سنان الواسطي وعلي بن المنذر قالنا ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن المهاجرين لما قدموا المدينة نزلوا إلى جنب قباء حضرت الصلاة أمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا منهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد هذا حديث أحمد بن سنان

باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين

[1512] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم نا بن علي عن أيوب قال ثنا عمرو بن سلمة ح وحدنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا إسماعيل نا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأدنوا منهم فاسمع حتى حفظت قرآنا قال وكان الناس

ينتظرون بإسلامهم فتح مكة فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول يا رسول الله أنا وافد بني فلان وجئتك بإسلامهم فانطلق أبي بإسلام قومه فلما رجع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أكثرهم قرآنا قال فنظروا وأنا لعلي حواء قال الدورقي حواء عظيم وقال أبو هاشم حواء وقالوا فما وجدوا فيهم أحدا أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم وعلي بردة لي فكنت إذا ركعت أو سجدت فتبدو عورتني فلما صلينا تقول لنا عجوز دهرية غطوا عنا است قارتكم قال فقطعوا لي قميصا قال أحسبه قال من مقعد النحرين فذكر أنه فرح به فرحا شديدا قال الدورقي قال ليؤمكم أكثركم قرآنا

باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه قال أبو بكر خبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أفرؤهم

باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة والدليل على ان صلاة الإمام قد تكون ناقصة وصلاة المأموم تامة ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم زعم

[1513] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ح وثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان نا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم هذا حديث بن وهب ومعنى أحاديثهم سواء

باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة

[1514] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت حميدا قال حدثني بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف فتخلف معه المغيرة بن شعبة فذكر الحديث بطوله قال قال فاتتهنا الى الناس وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكملا ما سبقهما قال أبو بكر هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة ولا يفهم العلم والفقه زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين ان ما أدرك مع الإمام آخر صلاته أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية وكذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها وهذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعا إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والمغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد إذ الركعة التي فاتتهما وكانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضى ركعة بجللسة وتشهد وسلام ما بان وضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا تشهد ولا سلام وإنه قضى الركع الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام ولولا كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا معناه أن اقضوا ما فاتكم

كما أدعاه من خالفنا في هذه المسألة كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام وفي إتفاقهم معنى أنه يقضى ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام حكم الركعة الأخيرة لا من حكم الأولى فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة

باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته وأن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم قال أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف

[1515] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح حدثني بن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغيظهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال أبو بكر في الخبر دلالة على أن الصلاة إذا حضرت وكان الإمام الأعظم غائبا عن الناس أو متخلفا عنهم في سفر فجائز للرعية أن يقدموا رجلا منهم يؤمهم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعل القوم أو صوبه إذ صلوا الصلاة لوقتها بتقديمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم ولم يأمرهم بانتظار النبي صلى الله عليه وسلم فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضرا فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره

[1516] أنا أبو طاهر نا أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن علية ثنا شعبة ح وثنا الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تؤمن رجلا في سلطانه ولا في أهله ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه أو قال يأذن لك

باب إمامة المرء السلطان بأمره واستخلاف الإمام رجلا من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بأمره قال أبو بكر خبر أبي حازم عن سهل بن سعد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إذا حضرت العصر لم يأت أن يأمر أبا بكر يصلي بالناس

[1517] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد نا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال إذا حضرت العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث بطوله وذكر في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقام خلف أبي بكر وأوماً إليه أمض في صلاتك

باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته

[1518] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا بن وهب عن بن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وإمراة دعاها زوجها من

الليل فأبت عليه

[1519] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه يعني مثل هذا قال أبو بكر أمليت الجزء الأول وهو مرسل لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب

باب المنهي عن إمامة الزائر

[1520] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبان بن يزيد عن بديل العقيلي حدثني أبو عطية رجل منا وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن رجل منهم يكنى أبا عطية وهذا حديث الدورقي قال أنا مالك بن الحويرث فحضرت الصلاة فقيل له تقدم قال ليؤمكم رجل منكم فلما صلوا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زار الرجل القوم فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وفي حديث وكيع قال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم

باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة

[1521] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل أنه جاءه نفر يتمارون في المنبر من أي عود هو ومن عمله فقال سهل أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم قام عليه أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة قال انه ليسميتها يومئذ ونسيت اسمها أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الدرجات من طرفاء الغابة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر فكبى الناس خلفه ثم ركع وركع الناس ثم رفع ونزل القهقري ثم سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل عليهم فقال إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي

[1522] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي حازم وذكر الحديث ولم يقل إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي

باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس

[1523] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك

باب إيدان المؤذن بالإمام بالصلاة

[1524] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت كريباً مولى بن عباس عن بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فصلى يعني النبي صلى الله

عليه وسلم ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة فخرج فصلى هذا حديث عبد الجبار

باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

[1525] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عباس بن محمد الدوري نا إسحاق بن منصور السلولي أخبرنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل أخذ في الإقامة

باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم

[1526] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا بندار نا يحيى ثنا الحجاج ح وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحجاج يعني بن أبي عثمان الصواف ح وثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان يعني بن حبيب عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقال أحمد بن سنان قال إذا أخذ المؤذن في الأذان فلا تقوموا حتى تروني

باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة والحاجة تبدو لبعض الناس

[1527] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا بن علية ثنا عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أصحابه ثم قام فصلى وقال الدورقي أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي برجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم

باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد

[1528] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن الأعمش ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر والثوري ح وثنا أبو موسى عن مؤمل ثنا سفيان كل هؤلاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين هذا حديث الأشج قال أبو بكر رواه بن نمير عن الأعمش وأفسد الخبر

[1529] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الأشج نا بن نمير عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

[1530] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي نا موسى بن داود نا زهير بن معاوية وروى خبر

سهيل عبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر الأعمش في الإسناد

[1531] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن الحسن أخبرنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ح وثنا علي بن حجر ثنا محمد بن عمار كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أمناء والأئمة ضمنا اللهم اغفر للمؤذنين وسدد الأئمة ثلاث مرات هذا لفظ حديث علي بن حجر وقال الحسين بن الحسن أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين ورواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة

[1532] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني حيوة عن نافع بن سليمان بمثله سواء وقال قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وعفا عن المؤذن قال أبو بكر الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد

[1533] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو وهو بن دينار قال سمعت كريبا مولى بن عباس عن بن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأتى شتا معلقا فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام فصلى فقامت فتوضأت وصنعت مثل الذي صنع ثم قامت عن يساره فحولني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة فخرج فصلى هذا حديث عبد الجبار وقال المخزومي عن كريب وقال فخرج فصلى ولم يتوضأ وقال فوصف وضوءه وجعل يقله ولم يقل وضوءا خفيفا

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيئ غيره فإن فرغ الإمام من القراءة وأراد الركوع قبل مجيئ غيره تقدم فقام عن يمين الإمام

[1534] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار بنادر نا محمد يعني بن جعفر نا شعبة عن سلمة وهو بن كهيل عن كريب عن بن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة ففتبعت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فجنث فقامت إلى جنبه فقامت عن يساره وقال فأخذني فأقامني عن يمينه

باب قيام الإثنين خلف الإمام

[1535] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو بكر يعني الحنفي نا الضحاك بن عثمان حدثني شرحبيل وهو بن سعد أبو سعد قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجنثه فقامت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفقتنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه

باب تقدم الإمام عند مجيئ الثالث إذا كان مع المؤمن الواحد

[1536] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن خالد وهو بن يزيد عن سعيد وهو بن أبي هلال عن عمرو بن سعيد أنه قال دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن فوجدناه قائما يصلي عليه أزار فذكر بعض الحديث وقال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لبعض حاجته فصبت له وضوءاً فتوضأ فالتحف بازاره فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه وأتى آخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وصلينا معه فصلى ثلاثة عشر ركعة بالوتر

باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة الواحدة

[1537] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منصور الرمادي قالنا ثنا حجاج وهو بن محمد قال قال بن جريح أخبرني زياد وهو بن سعد أن قرعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول قال بن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه

باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين

[1538] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما

باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

[1539] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار الحسين بن حريث نا سفيان نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال صليت انا وبتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلت أمي خلفنا

[1540] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول بمثله

باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما

[1541] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبى وزيد بن أكرم الطائي ومحمد بن يحيى الأزدي قالوا ثنا عبد الله بن داود ثنا سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ثم أفاق فقال أحضرت الصلاة قلت نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا بأب بكر فليصل بالناس فذكروا الحديث وقالوا في الحديث وأذن وأقام وأمروا بأب بكر أن يصلي بالناس ثم أفاق فقال أقيمت الصلاة قلت نعم قال جيئوني بانسان أعتمد عليه فجأوا ببريرة ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فأجلس الى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه حتى فرغ من

الصلاة ثم ذكروا الحديث وهذا حديث القاسم

باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

[1542] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن الأعمش ح وثنا بندار ثنا بن أبي عدي عن شعبة ح وحدثنا بشر بن خالد العسكري نا محمد يعني بن جعفر عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافًا هذا حديث وكيع وفي حديث أبي أسامة وابن أبي عدي قال يسوي مناكبنا وفي حديث محمد بن جعفر قال يسمح عواتقنا

باب فضل تسوية الصفوف والأخبار بأنها من تمام الصلاة

[1543] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى ومحمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة وثنا الصنعاني ثنا خالد يعني بن الحارث عن شعبة ح وثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة هذا حديث بندار وقال سلم بن جنادة عن قتادة وقال إن من حسن الصلاة إقامة الصف

باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم

[1544] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن الأعمش ح وثنا الدورقي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع جميعا عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف هذا حديث وكيع

باب الأمر بالمحاذات بين المناكب والأعناق في الصف

[1545] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي نا مسلم يعني بن إبراهيم نا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفس محمد بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف قال مسلم يعني النقذ الصغار النقذ الصغار أولاد الغنم

باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر

[1546] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المتقدم فإن كان نقصا فليكن في المؤخر

[1547] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بكر بن إسحاق الصنعاني ثنا أبو عاصم عن شعبة بمثله قال أتموا الصف

الأول والثاني فإن كان خلل فليكن في الثالث

باب الأمر بسند الفرع في الصفوف

[1548] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرع فإني أراكم من وراء ظهري

باب فضل وصل الصفوف

[1549] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف

[1550] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا بن وهب أخبرني أسامة عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

باب التغليب في ترك تسوية الصفوف تخوف لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب

[1551] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا محمد بن جعفر ويحيى قال ثنا شعبة قال سمعت طلحة الأمامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء بن عازب يحدث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن فال عبد الرحمن بن عوسجة كنت نسيت زينوا القرآن بأصواتكم حتى ذكر نية الضحاك بن مزاحم

[1552] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم نا بن وهب عن جرير بن حازم قال سمعت أبا إسحاق الهمزاني يقول حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ويقول لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول

باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه

[1553] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب وثنا محمد بن معمر نا أبو بكر الحنفي نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه قال عدنا أبي كعب فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته

باب ذكر الاستهام على الصف الأول

[1554] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله اليجمدي قال قرأت على مالك وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر ح وثنا محمد بن خلاد الباهلي نا محسن بن عيسى قالنا ثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه

[1555] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن حرب الواسطي نا أبو قطن عن شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون أو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة

باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول

[1556] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الصف من ناحية إلى ناحية فيمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول وحسبته قال زينوا القرآن بأصواتكم

باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته

[1557] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا أشعث يعني بن عبد الرحمن بن زبيد ثنا أبي عن جدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول

باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم والثاني

[1558] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد نا يزيد يعني بن هارون أخبرنا الدستوائي ح وثنا الحسن أيضا ثنا عبد الله بن بكر نا هشام ح وحدثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرياض بن سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة

باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول

[1559] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن مهدي قال نا عبد الرزاق وقال ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أقوام يتخلفون عن الصف الأول حتى يجعلهم الله تعالى في النار

[1560] أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال ثنا هشام بن يونس الكوفي قال حدثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ناسا في مؤخر المسجد فقال ما يؤخركم لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم

باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء

[1561] أخبرنا الأستاذ الامام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

[1562] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفضن أبصاركن قلت لعبد الله مم ذاك قال من ضيق الإزار

باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

[1563] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا أبو أحمد نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب وهذا حديث بNDAR قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فسمعته يقول حين انصرف رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولم يقل سلم حين انصرف

[1564] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن يزيد بن البراء عن أبيه قال كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه

[1565] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا أبو أحمد نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه وسمعته يقول حين انصرف رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف

[1566] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بNDAR نا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى ثنا عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم أليينكم مناكب في الصلاة

باب طرد المصطفين بين السواري عنها

[1567] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ويحيى بن حماد عن هارون أبي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قرة قال كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا

باب النهي عن الاصطفاف بين السواري

[1568] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت إلى جنب أنس بن مالك فرحمتنا إلى السواري فقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة يجب عليه استقبالها وإن قوله لا صلاة له من الجنس الذي نقول إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال

[1569] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم ثنا ملازم بن عمرو حدثني جدي عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان أحد الوفد قال صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ففضى نبي الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف قال أبو بكر وفي أخبار وابصة بن معبد رأى رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك فقالوا إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده وهذا الاحتجاج عندي غلط لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام ولا في الصف مع الرجال والمأموم من الرجال إن كان واحدا فسنته أن يقوم عن يمين إمامه وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام حتى يكمل الصف الأول ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به وما هو سنتها في القيام والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام بفعل امرأة فعلت ما أمرت به مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها فالمشبه المنهي عنه بالمأموم به مغفل بين الغفلة مشبه بين فعلين متضادين إذ هو مشبه منهى عنه بمأموم به فتدبروا هذه اللفظة بين لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها والمصلي خلفها والرجل مأموم عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين بفعل من هو مأموم بفعله إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد

باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف وديبته راعها حتى يتصل بالصف في ركوعه

[1571] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري حدثنا جدي أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني بن جريح عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راععا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت هو يفعل ذلك

باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه

[1572] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق

[1573] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي ثنا التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجذني رجل من خلفي جذة فنحاني وقام مقامي قال فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقدة ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قال قلت من تعني بهذا قال الأمراء

باب الرخصة في شق أولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا ع حضورهم ليقوموا في الصف الأول

[1574] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا عبد الأعلى قال محمد ثنا عبيد الله قال إسماعيل عن عبيد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فأمره أن يتقدم الناس وأن يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم ثم ذكر الحديث بطوله وهذا اللفظ الذي ذكره لفظ حديث إسماعيل

باب أمر المأمومين بالاعتداء بالإمام والنهي عن مخالفتهم إياه

[1575] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الإمام ليؤتم به فإذا صلى فكبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تبتدروا قبله

باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير والركوع والسجود

[1576] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرني عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الإمام إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

لك الحمد ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود

باب ذكر بيان أن المؤمنون إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لا مكبرا حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي آخر التكبير والفرق بين قوله إذا كبر فكبروا وبين قوله وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا إذ اسم المكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير واسم الراكع قد يقع عليه إذا استوى راكعا وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جالسا

[1577] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال الإمام الله أكبر فقولوا الله أكبر فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح

[1578] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد يعني بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه

باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرا إذا كان ساكتا عن الجهر بالقول إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعيا خفيا في سكتة عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة

[1579] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق ثنا بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي رأيت سكانك بين التكبير والقراءة أخبرني ما هو قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون

[1580] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو خالد أخبرنا سفيان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس

باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة

[1581] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام اليشكري نا إسماعيل يعني بن علية عن محمد بن إسحاق ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى نا محمد ح وثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي نا أبي عن محمد بن إسحاق وثنا محمد بن رافع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالنا ثنا يزيد وهو بن هارون أخبرنا محمد وهو

بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا أجل والله يا رسول الله هذا قال فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا حديث بن عليّ وعبد الأعلى

باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن نسي امام وجهل ولم يؤمن

[1582] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا آمين

باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة مع الدليل على أن على الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه ولا سبيل له إلى معرفة تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين

[1583] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصغدّي نا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب

[1584] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة ح وثنا بندار ثنا بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما انفتل قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال كبر الإمام فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحكمكم الله قال أبو بكر هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب وإن لم يؤمن إمامه جهلاً أو نسياناً

باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم

[1585] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو بشر الواسطي نا خالد يعني بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن عائشة قالت دخل يهودي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك قالت عائشة فهممت أن أتكلم فعرفت كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فسكت ثم دخل آخر فقال السام عليك فقال وعليك فهممت أن أتكلم فعرفت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم دخل الثالث فقال السام عليك فلم أصبر حتى قلت وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحبه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يحب الفحش والتفحش قالوا قولا

فرددنا عليهم إن اليهود قوم حسد وإنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين

باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون أن ثبت الخبر

[1586] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي نا أبو عامر وثنا محمد بن معمر أيضا ثنا حرمي بن عمارة عن زربي مولى لآل المهلب قال سمعت أنس بن مالك يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فقال إن الله أعطاني خصالا ثلاثة فقال رجل من جلسائه وما هذه الخصال يا رسول الله قال أعطاني صلاة في الصفوف وأعطاني التحية إنها لتحية أهل الجنة وأعطاني التأمين ولم يعطه أحدا من النبيين قبل إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون

باب السنة في جهر الامام بالقراء واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع

[1587] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منيع قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد عن بن عباس في قوله عز وجل { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } الإسراء قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه جهر بالقرآن وقال الدورقي رفع صوته بالقرآن وقالا فكان المشركون إذا سمعوا سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسيون القرآن { ولا تخافت بها } عن أصحابك فلا يسمعون وابتغ بين ذلك سبيلا قال الدورقي عن أصحابك فلا تسمعهم قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن الاسم قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الأجزاء والشعب قد أوقع الله عز وجل اسم الصلاة على القراءة فيها فقط ولا تجهر بصلاتك أراد القراءة فيها وليس الصلاة كلها القراءة فيها فقط

باب ذكر مخافتة الإمام القراء في الظهر والعصر وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة

[1588] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر وربما أسمعنا الآية أحيانا وبطيل الركعة الأولى قال أبو بكر في خبر زيد بن ثابت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفثيه وفي خبر خباب كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر خرجت خبرهما في كتاب الصلاة في أبواب القراءة

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب

[1589] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء

[1590] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد ومسعر سمعا عدي بن ثابت يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الآخرة فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

[1591] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن زياد بن علاقة فسمع قطبة يقول وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن بن علاقة وثنا أحمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة ق فسمعتة يقرأ { والنخل باسقات لها طلع نضيد } وقال مرة باسقات لها طلع نضيد وقال عبد الجبار قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول والنخل باسقات

باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب والأوليين من العشاء لا في جميع الركعات كلها من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسندا ولا إخال وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره

[1592] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا عكرمة بن إبراهيم نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثني أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا بين الركن والمقام إذ سمعتة يقول أحدا يكلمه فذكر حديث المعراج بطولة وقال ثم نودي أن لك بكل صلاة عشرة قال فهبطت فلما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صف من الملائكة فصلى به وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فصفوا خلفه فائتم بجبريل وائتم أصحاب النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم أربعاً يخافت القراءة ثم تركهم حتى تصويت الشمس وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة فائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم تركهم حتى إذا غابت الشمس نزل جبريل فصلى بهم ثلاثاً يجهر في ركعتين ويخافت في واحدة إئتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين ويخافت في اثنتين إئتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم فباتوا حتى أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة قال أبو بكر هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج وقالوا في آخره قال الحسن فلما زالت الشمس نزل جبريل إلى آخره فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلًا عن الحسن وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك وهذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر

باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود

[1593] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن

يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ح وحدثنا بندار ثنا بن أبي عدي ح وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة كلاهما عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي وهذا حديث عبدة قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل منهم أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل أبو موسى الأشعري قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا أما تدرون ما تقولون في صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام كبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فإذا كبر وسجد فاسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم زاد بندار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال أبو بكر يريد أن الإمام يسبقكم إلى الركوع فيركع قبلكم فترفعون أنتم رؤوسكم من الركوع بعد رفعه فتمكثون في الركوع فهذه المكتة في الركوع بعد رفع الإمام الرأس من الركوع بتلك السبقة التي سبقكم بها الإمام إلى الركوع وكذلك السجود

باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع والاختيار بأن الإمام ما سبق المأموم من الركوع أدركه المأموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع

[1594] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن نا سفيان عن بن عجلان ح وثنا أيضا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة قالا ثنا بن عجلان هذا حديث عبد الجبار عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود فانكم مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت قال أبو بكر لم يذكر المخزومي في حديث يحيى ومهما أسبقكم به إذا سجدت إلى آخره وقال يحيى بن حكيم إني قد بدنت أو بدنت

باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل

[1595] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب عن يحيى بن حميد عن قررة بن عبد الرحمن عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه

باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم

[1596] قال أبو بكر في خبر أبي موسى فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

باب الأمر بتحميم المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة

[1597] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت

أبا علقمة الهاشمي قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصا الأمير فقد عصاني إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعدا فصلوا فعودا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما مضى من ذنبه وبهلك كسرى ولا كسرى بعد وبهلك قيصر ولا وقيصر من بعده

باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائما وتركه الإنحناء للسجود حتى يسجد إمامه

[1598] أنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه قد سجد

[1599] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر ثنا مسلمة بن صالح وفي القلب منه عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحدنا ظهره حتى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى ساجدا

باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود

[1600] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة وثنا حماد بن زيد نا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أو أبو القاسم عليه السلام أما يغشى الذي يرفع رأسه قبل الأمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه قال أبو بكر في خبر أبي موسى فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وفي خبر معاوية ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت

باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود

[1602] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال يا أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف فإني أراكم من خلفي وإيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فقلنا يا رسول الله وما رأيتم قال رأيتم الجنة والنار

باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت قبلها

[1603] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن نصر المearك المصري ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير نا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

[1604] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام

باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين وقنوتهم

[1605] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد نا إسماعيل نا قيس عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وثنا محمد بن عبد الأعلى نا المعتمر قال سمعت إسماعيل عن قيس قال لنا أبو مسعود عقبة بن عمرو وثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضبا في موعظة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن منكم لمنفرين فأيكم صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث بندار

باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا

[1606] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ العقدي نا خالد بن الحارث ح وثنا بندار ثنا عثمان يعني بن عمر قالنا ثنا بن أبي ذئب وهذا حديث خالد بن الحارث عن خاله وهو الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات

[1607] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار أخبرنا أبو أحمد الزبير نا عبد الجبار بن العباس عن عمار الدهني عن إبراهيم التيمي قال كان أبي قد ترك الصلاة معنا قلت ما لك لا تصلي معنا قال إنكم تخفون الصلاة قلت فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة قال قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون

باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي الحوائج منهم

[1608] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن عيسى ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق ح وثنا بندار ثنا بن أبي عدي قال أنبأ محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فقال كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف فقال يا عثمان تجوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم فان فيهم الكبير والضعيف والسقيم وذا الحاجة

باب تخفيف الامام للقراءة للحاجة تبدوا لبعض المأمومين

[1609] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر يعني بن سليمان الضبعي ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه فيقرأ بالسورة القصيرة أو الخفيفة

باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تيدوا لبض المأمومين بعدما قد نوى أطالتها

[1610] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار محمد بن بشار عن بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إنني لا أدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه

باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الامام للحاجة تيدوا له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

[1611] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيأثمهم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ثم يرجع معاذ يؤم قومه فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل وصلى ناحية ثم خرج فقالوا مالك يا فلان نافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرته قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ يصلي معك ثم يرجع فيأثمنا وإنك أخرت العشاء البارحة ثم جاء يؤمنا فافتتح بسورة البقرة وإنما نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا فقلنا لعمرو إن أبا الزبير يقول سبح اسم ربك و السماء والطارق فقال هو نحو هذا

باب الأمر بآتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

[1612] أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن جعفر بن حيان أبي الأشهب السعدي وثنا محمد بن معمر القيسي ثنا أبو عامر أخبرنا أبو الأشهب نا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرا فقال تقدموا واثتموا بي وليتئم بكم من بعدكم ولا يزال القوم يتأخرون حتى يأخرهم الله هذا حديث وكيع وقال بن معمر عن أبي نضرة العبدي

باب أمر المأموم للصلاة جالسا إذا صلى امامه جالسا

[1613] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفیان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال إن الإمام أمين أو أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وأن صلى قائما فصلوا قياما

باب أمر المأموم بالجلوس بعد إفتتاحه الصلاة قائما إذا صلى الإمام قاعدا

[1614] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة أن الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فصلى بهم جالسا فصلوا قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وقال إنما الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا

باب النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا

[1615] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير ووكيع واللفظ لجرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه وأشار إلينا فقعنا فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمتها

باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

[1616] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع ح وثنا سلم أيضا نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قلنا يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس ثلاث مرات فانكن صواحبات يوسف قالت فأرسلنا الى أبي بكر فصرى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون بأبي بكر رضوان الله عليه هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وأبو بكر قائما قال أبو بكر قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالسا صلى من خلفه قياما إذا قدروا على القيام وقالوا خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسا قالوا لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه قالوا والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله قال أبو بكر وإن الذي عندي في ذلك والله أسأل العصمة والتوفيق أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ولكن لم يثبت عندنا ذلك لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث

[1617] ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة وخير الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر

[1618] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بذلك محمد بن بشار ثنا أبو داود نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

[1619] وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسروق بن الأجدع عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف

[1620] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا بكر بن عيسى صاحب البصري ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه

[1621] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه قال أبو بكر فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدا وأبو بكر والقوم قيام لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة وخبر إبراهيم عن الأسود عن عائشة على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس وأمره صلى الله عليه وسلم بالافتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة إذا صلى إمامهم قاعدا منسوخ غير صحيح من جهة النقل فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظماؤها يقومون وملوكهم قعود وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنه استئانا بفارس والروم من غير أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعدا وأمر القوم بالقعود وهم قادرون على القيام لو ساعدتهم القضاء وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالافتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعدا وزجر عن القيام في الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا واختلفوا في نسخ ذلك ولم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا من فعله وأمره فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل العلم على صحته يقين وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شك وغير جائز ترك اليقين بالشك وإنما يجوز ترك اليقين باليقين فإن قال قائل غير منع الروية كيف يجوز أن يصلي قاعدا من يقدر على القيام قيل له إن شاء الله يجوز ذلك ان يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباعها ووعد الهدى على اتباعها فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته عز وجل وقوله كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به وثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولا إليه بالأخبار المتواترة جهل من قائله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا وثبت عندهم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقعود أصحابه لا مرض بهم ولا بأحد منهم وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت فجازت الصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا إقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والله الموفق للصواب

باب إدراك المأموم الإمام ساجدا والأمر بالافتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بادراك الركوع قبلها

[1622] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا بن أبي مريم وثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن يزيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه حتى فرغ من الصلاة هذا حديث القاسم بن محمد

باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدوا له

[1625] قال أبو بكر في خبر سهل بن سعد وخروجه الى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس

باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا ولا ينوي إمامة المقتدي به

[1626] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن بن عجلان عن سعيد وهو المقبري عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان لنا حصير نبسطه بالنهار ويتجره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فيصلي فيه فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وكان أحب الأعمال إليه ما ديم عليه وإن قل وكان إذا صلى صلاة أثبتها هذا حديث عبد الجبار وقال سعيد بن عبد الرحمن فسمع به ناس فصلوا بصلاته وزاد وقال رسول الله إنني خشيت أن أوامر فيكم بأمر لا تطيقونه

[1627] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا المعتمر قال سمعت حميدا ثنا أنس ح وثنا الصنعاني أيضا ثنا بشر يعني بن المفضل ثنا حميد قال قال أنس ح وحدثنا أبو موسى نا خالد بن الحارث نا حميد عن أنس وهذا حديث بشر بن المفضل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجره فجاء ناس من المسلمين يصلون بصلاته فلما أحس بمكانهم تجوز في صلاته ثم دخل البيت فصلى ما شاء الله ثم خرج فعل ذلك مرارا فلما أصبحوا قالوا يا رسول الله صلينا بصلاتك الليلة ونحن نحب أن نبسط قال عمدا فعلت ذلك

باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم

[1628] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمرو بن علي نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فأومأ إلينا وقال مكانكم ثم دخل فاغتسل فخرج فصلى بنا قال أبو بكر في خبر حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم

[1629] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يحيى بن عباد ح وثنا الحسن بن محمد أيضا ثنا عفان ح وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يزيد بن هارون قالوا ثنا حماد بن سلمة زاد الدورقي فلما سلم أو قال فلما قضى صلاته قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا

باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم

[1630] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويوسف بن موسى وجماعة قالوا ثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بين وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد قال أبو بكر خبر علي بن أبي طالب في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من هذا الباب وهذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير

باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم انهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة

[1632] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا عبدة يعني بن سليمان الكلاعي عن سعيد ح وثنا بندار نا عبد الأعلى قال أنبأنا سعيد نا سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أياكم يتجر على هذا قال فقام رجل من القوم فصلى معه هذا حديث هارون بن إسحاق غير أنه قال عن سليمان الناجي

باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتى المصلي فريضة بالمصلي نافلة

[1633] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا يحيى نا بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة

[1634] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد يعني بن الحارث عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات يوم فصلى بهم وصلى خافه فتى من قومه فلما طال على الفتى صلى وخرج فأخذ بخطامه بعيره وانطلقوا فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ وقال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعدهم وقد دنا قال فقدموا قال فاستشهد الفتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد

باب ذكر البيان أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعا كما ادعى بعض العراقيين

[1635] قال أبو بكر في خبر عبيد الله بن مقسم عن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه قال أبو بكر قد أملت هذه المسألة بتمامها بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه صلى بإحدى الطائفتين تطوعا وصلوا خلفه فريضة لهم فكانت للنبي صلى

الله عليه وسلم تطوعا ولهم فريضة

باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة

[1636] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على بن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا وأقام أحدا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير أذان ولا إقامة فجعل إذا ركع يشبك أصابعه وجعلها بين رجليه فلما صلى قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثم قال إنها ستكون أمراء يميئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة

باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردا عند تأخير الإمام الصلاة والبيان أن الأولى تكون فرضا منفردا والثانية نافلة في جماعة ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردا والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة وإن أخر الصلاة عن وقتها

[1637] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم قالنا ثنا عبد الوهاب ح وثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث قالنا نا أيوب ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل يعني بن علي أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء قال آخر بن زياد الصلاة فأتاني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيًا فجلس عليه فذكرت له صنع بن زياد فعرض على شفتيه ثم ضرب يده على فخذي وقال أني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتكم معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي هذا حديث بندار وقال يحيى بن حكيم فعرض على شفتيه

باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى خاص لا نهى عام

[1638] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو هاشم زياد بن أيوب وأحمد بن منيع قالنا ثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء ح وثنا بندار نا محمد ح وحدثنا الصنعاني ثنا خالد قالنا ثنا شعبة وثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وشريك ح ثنا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان كلهم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال هشيم وهذا حديثه قال ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف يعني مسجد منى فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم ولم يصليا معه فقال علي بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالنا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة وقال بندار فأتيتما الإمام ولم يصل وفي حديث وكيع ثم جئتم والناس في الصلاة وزاد الصنعاني والناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوههم فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك

باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة

[1639] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن هشام ويحيى بن حكيم وهذا حديث يحيى قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أيوب عن أبي العالفة البراء عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال له صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتهم لم يصلوا فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي لم يقل بئنا صل الصلاة لوقتها

باب ذكر الدليل على ان الصلاة الأولى التي يصلها المرء في وقتها تكون فريضة والثانية التي يصلها جماعة مع الإمام تكون تطوعاً ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة والأولى نافلة مع الدليل على أن الإمام إذا أخر العصر فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها ثم يتنفل مع الإمام وفي هذا على ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس نهى خاص لا نهى عام

[1640] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قالا ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم وقال محمد بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم وجعلوها سبحة

باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض

[1641] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو خالد أخبرنا الحسين المكتب ح وثنا علي بن خشرم نا عيسى بن حسين ح وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا أبو أسامة عن حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال أتيت على بن عمر وهو قاعد على البلاط والناس في الصلاة فقلت ألا تصلي قال قد صليت قلت ألا تصلي معهم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين هذا حديث عيسى

باب المدرك وترا من صلاة الإمام وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام

[1642] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز فسكبت على يديه من الإداوة فغسل كفه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاقت كما جبتة فأدخل يده فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق فمسح برأسه ثم توضعاً على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فركع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمون فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن بن عوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ففرع المسلمون وأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أحسنتم أو أصبتم

باب امامة المسافر المقيمين واتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ان ثبت الخبر فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها

[1643] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد الوارث ح وثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل قال ثنا علي بن زيد عن أبي نصره قال قام شاب الى عمران بن حصين قال فأخذ بلجام دابته فسأله عن صلاة السفر فالتفت إلينا فقال ان هذا الفتى يسألني عن أمر واني أحببت أن أحدثكموه جميعا غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة زاد زياد بن أيوب وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى المدينة وقال أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة صلوا أربعاً فإننا قوم سفر وغزوت مع أبي بكر وحججت معه فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع وحججت مع عمر حجات فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع وصلها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع الى المدينة ثم صلاها بعدها أربعاً زاد أحمد ثم قال هل بينت لكم قلنا نعم ولفظ الحديث أحمد بن عبدة

باب المسبوق ببعض الصلاة والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك وإتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة

[1644] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا يحيى بن حسان نا معاوية بن سلام أخبرني يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام والدليل على أن لا سجدي السهو عليه ضد قول من زعم أنه عليه سجدتا السهو على مذهبه في هذه المسألة تكون سجدتا العمد لا سجدتا السهو إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداءً بإمامه إذ كان للإمام شفع وله وتر وتكون سجدتا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد

[1645] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو بشر الواسطي قال ثنا هشيم قال الدورقي أخبرنا يونس وقال أبو بشر عن يونس عن بن سيرين أخبرني عمرو بن وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا أسأل عنهما أحدا بعد ما قد شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلاة الإمام خلف الرجل مع رعيته وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فحضرت الصلاة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأقاموا الصلاة وقدموا بن عوف فصلى بهم بعض الصلاة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلف بن عوف ما بقي من الصلاة فلما سلم بن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقصى ما سبق به هذا حديث الدورقي وقال أبو بشر عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة وقال فبرز لحاجة فدعا بماء فأتيته بإداوة أو سطيحة وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من أسفل الجبة فتوضأ ومسح على خفيه ومسح بناصيته وجانبي العمامة ثم أبطأ على القوم فأقاموا الصلاة قال أبو بكر ان صح هذا الخبر يعني قوله حدثني عمرو بن وهب فان حماد بن زيد رواه عن أيوب عن بن سيرين قال حدثني رجل يكنى أبا عبد الله عن عمرو بن وهب

[1646] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن سفيان الأيلي نا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير لفظا قال ثنا سلام بن المنذر القاري نا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي رافع عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فصلوا ما أدركتم وأتموا ما فاتكم

باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القرآن

[1647] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالنا ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبي أزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية وفي القوم أبي بن كعب فقال يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا أو نسخت قال نسيتها هذا حديث بندار وقال أبو موسى عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أزي عن أبيه عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله وفي القوم أبي فقال يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا أو نسيتها قال لا بل نسيتها

[1648] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا الحميدي ح وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي قالنا ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الاسيدي وقال محمد بن يحيى الأسدي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما قال سمعت رسول الله يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا قال فهلا أدركتمونها زاد محمد بن يحيى فقال كنت أراها نسخت

باب وضع الإمام نعليه عن يساره

[1649] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا عثمان بن عمر أخبرنا بن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فصلى الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره

جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة

[1650] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك ح وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة بن روح حدثهم عن عقيل قال أخبرني محمد بن مسلم عن أنس بن مالك الأنصاري أخبره أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ووطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وقال أنس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرعى الستر بينه وبينهم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم هذا حديث محمد بن عزيز وهو أحسنهم سياقاً للحديث وأتمهم حديثاً قال أبو بكر في خبر عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا خرجته في كتاب الكبير حدثناه عمران بن موسى القرزاز نا عبد

باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

[1651] أنا أبو طاهر نا أبو بكر عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة قالوا ثنا سفيان نا الزهري انه سمع أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء هذا حديث عبد الجبار وقال المخزومي وأحمد عن الزهري وقال أحمد عن أنس

باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقنا

[1652] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر فيصحبه قوم يقتدون به قال وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم قال فنودي بالصلاة يوما ثم قال يؤمكم أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول

[1653] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أخبرني محمد بن مسلم أن محمود بن الربيع الأنصاري أخبره أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن شهد بدرنا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وإني أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي بيني وبينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله قال عتبان بن مالك فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين أرتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك قال فأشرت له الى ناحية البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم فأجلسنا على خزير صنعناه له قال فتاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال أين مالك بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم إنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ويتغى بذلك وجه الله قال محمد يعني الزهري فسألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه

[1654] وفي خبر معمر عن الزهري إني قد أنكرت بصري وهذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصر سوء وقد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر لست أشك إلا أنه قد صار بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سألت إلى أن أبقت في لفظ هذا الخبر حدثنا بخبر معمر محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أني قد أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي

ولوددت أنك جئت واصلت في بيتي مكانا أتخذة مسجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل إن شاء الله وذكر الحديث بتمامه

باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة بذكر خبر مختصر غير متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال

[1655] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع وزباد بن أيوب قالنا ثنا إسماعيل قال أحمد قال نا أيوب وقال زياد قال أخبرنا أيوب عن نافع ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع ح نا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله ح وحدثنا يحيى بن حكيم نا حماد يعني بن مسعدة عن عبيد الله ح وثنا يحيى أيضا ونا أبو يحيى يعني عبد الرحمن بن عثمان نا عبيد الله بن عمر وهذا حديث بندار قال أخبرني نافع عن بن عمران أنه نادى بالصلاة ثم قال صلوا في رحالكم ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر قال أبو بكر هذه اللفظة في الليلة المطيرة والباردة تحتل معنيين أحدهما أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا وتحتل أن يكون أراد الليلة المطيرة واللييلة الباردة أيضا وان لم تجتمع العلتان جميعا في ليلة واحدة وخبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين كانت الليلة مطيرة أو كانت باردة

باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن لم تكن باردة ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل

[1656] وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد قال أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه نا يوسف بن موسى نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن بن عمر قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نادى مناديه أن صلوا في رحالكم

باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل

[1657] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام وزباد بن أيوب قالنا ثنا إسماعيل ثنا خالد الحذاء وقال مؤمل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليلح قال خرجت في ليلة مظلمة الى المسجد صلاة العشاء فلما رجعت استفتحت فقال أبي من هذا قالوا أبو مليلح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالتنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم

باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل والدليل على ان حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء

[1658] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة ح ونا محمد بن بشار ثنا بن أبي عدي عن سعيد ح وثنا يحيى بن حكيم نا أبو بحر نا سعيد بن أبي عروة ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن سعيد ح وثنا بندار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا محمد بن رافع ثنا يزيد يعني بن هارون أخبرنا همام كلهم عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرحال هذا حديث محمد بن جعفر وقال علي خشرم مرة أخرى أبو المليح عن أبيه

باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في المطر

[1659] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا أبو نعيم نا زهير وثنا أبو كريب نا سنان يعني بن مطاهر عن زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله

باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة والدليل على أن الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له لا حتم

[1660] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا سريج بن النعمان قال نا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال فلما توفي أبو هريرة قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدري فأتيته فذكر حديثا طويلا في قصة العراجين قال ثم هاجت السماء من تلك الليلة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال ما السرى يا قتادة فقال علمت يا رسول الله ان شاهد الصلاة الليلة قليل فأحببت أن أشهدها قال فإذا صليت فاثبت حتى أمر بك فلما انصرف أعطاه العرجون فقال خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشرا وخلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل ان تكلم فإنه الشيطان قال ففعل فنحن نحب هذه العراجين لذلك

باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

[1661] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار وأبو موسى قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد وقال بندار قال حدثنا عبيد الله وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد

[1662] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حميد بن الربيع الخزاز نا معن بن عيسى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا

باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

[1663] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا

باب النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم

[1664] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز أن سلامة بن روح حدثهم حدثني عقيل وقال بن شهاب حدثني عطاء بن رباح أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته

باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الكراث

[1665] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى عن بن جريح أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة الثوم ثم قال بعد والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنسان

باب الدليل على ان النهي عن إتيان المساجد لأكلهن نيئا غير مطبوخ

[1666] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب الناس يوم الجمعة ثم قال يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحه فيؤخذ بيده فيخرج به الى البقيع ومن كان أكلهما فليمتهما طبخا

باب الدليل على ان النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا تحريما لأكله

[1667] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري ح وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في تلك البقلة الثوم فأكلنا منها أكلا شديدا قال وناس جياع ثم قمنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها هذا حديث أبي هاشم وزاد أبو موسى في آخر حديثه وإنه يأتيني من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها

باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به

[1668] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا بهز بن أسد نا يزيد وهو بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل البصل والكراث قال ولم يكن بلدنا يومئذ الثوم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان

باب النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم والبصل والكرث إلى ان يذهب ريحه

[1669] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى نا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده ان أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكرث وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه

باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك أكل الثوم والبصل والكرث مطبوخا

[1670] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن سواده ان سفيان بن وهب حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تأكل فقال لم أر أثرك فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة

[1671] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو قدامة وزباد بن يحيى قالنا ثنا سفيان قال أبو قدامة قال حدثني عبيد الله وقال زياد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فلما وضع بين يديه قال لأصحابه كلوا فإنني لست كأحد منكم أني أخاف أن أودي صاحبي وقال أبو قدامة عن أم أيوب نزلت عليها فحدثتني قالت نزل علينا

باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه

[1672] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي عذرا ناولني يدك فوجدته سهلا فناولني يده فادخلتها من كمي الى صدري فوجده معصوبا فقال إن لك عذرا

باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك

[1673] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أخبرني محمد بن مسلم ان محمود بن الربيع الأنصاري أخبره قال قال لي عتيان بن مالك فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي في بيتك قال فأشرت له إلى ناحية البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم

باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك

[1674] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى حدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد وهو بن أبي هلال عن عمرو بن أبي سعيد أنه قال دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن فوجدناه قائما يصلي فذكر الحديث وقال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالسقيا أو بالقاحة قال ألا رجل ينطلق إلى حوض ألابية فيمدره وينزع فيه وينزع لنا في أسقيتنا حتى نأتيه فقلت أنا رجل وقال جابر بن صخر أنا رجل فخرجنا على أرجلنا حتى أتيناها أصيلا فمدرنا الحوض ونزعنا فيه ثم وضعنا رؤوسنا حتى ابهار الليل أقبل رجل حتى وقف على الحوض فجعلت ناقته تنازعه على الحوض وجعل ينازعه زمامها ثم قال أتأذنان ثم أشرع فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نعم بأبينا أنت وأمنا فأرعى لها فشربت حتى ثملت ثم قال لنا جابر بن عبد الله فدنا حتى أناخ بالبطحاء التي بالعرج فخرج لبعض حاجته فصبت له وضوءا فتوضأ فالتحف بإزاره فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه ثم أتاه آخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وصلينا معه ثلاث عشرة ركعة بالوتر قال أبو بكر أخبار بن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل من هذا الباب

باب الوتر جماعة في غير رمضان

[1675] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أخبرنا مالك ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس انه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته فاضطجعت في عرض الوساد واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى إنتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال بن عباس فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسني وأخذ بأذني اليمنى ففتلها وصلّى ركعتين ثم ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلّى الصبح هذا حديث الربيع

جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة

باب إمامة المرأة النساء في الفريضة

[1676] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة وأذن لها ان تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن

باب الإذن للنساء في إتيان المساجد

[1677] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال حفظته من الزهري ح وثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن قالانا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال علي قال سفيان نرى أنه بالليل وقال عبد الجبار قال سفيان يعني بالليل وقال سعيد قال سفيان قال نافع بالليل

وقال يحيى بن حكيم قال سفيان رجل فحدثناه عن نافع إنما هو بالليل

باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل

[1678] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي أخبرني أبي ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل

باب الأمر بخروج النساء الى المساجد تفلات

[1679] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا يحيى نا محمد بن عمرو ح وثنا أبو سعيد الأشج ثنا بن إدريس ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات

باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

[1680] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم فالأنا ثنا يحيى بن سعيد ثنا بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا وقال يحيى بن حكيم قال حدثني بكير وقال إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوحد ريحها وتسمية فاعلها زانية والدليل على أن اسم الزانية قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما مع الدليل على أن التشبيه الذي وجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم إذ المتعطرة التي تخرج ليوحد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما ولو كان التشبيه يكون الاسم على الاسم لكأنت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطاء بالفرج لم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم

[1681] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا النضر بن شميل عن ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية

باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل ان تغتسل

[1682] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا عمرو بن هشام يعني البيروني ثنا الأوزاعي حدثني موسى بن يسار عن أبي هريرة قال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها إلى أين تريدن يا أمة الجبار قالت إلى المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر فإنني لا اعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من بن عمر ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا وهذا الخبر نفسه ادخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا

[1683] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوت

[1684] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن رافع عن يزيد أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن فقال بن لعبد الله بن عمر بلى والله لمنعهن فقال بن عمر تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول جميعهما لفظا واحدا أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وثنا الحسن بن محمد نا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه

[1685] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها

[1686] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن المقدم نا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وإنما إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنما لا تكون الى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها أو كما قال

[1687] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عثمان يعني الدمشقي ثنا سعد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله وقال أبو بكر وإنما قلت ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقا من الإسناد ومام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقا وإنما شككت أيضا في صحته لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق

[1688] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار حدثني عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في حجرتها

باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة

فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء

[1689] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أحب الصلاة معك فقال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل

باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها

[1690] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها

باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة

[1691] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عيسى نا أبو معاوية عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحب صلاة تصلها المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة

[1692] وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رحمه الله قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب صلاة تصلها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة حدثناه علي بن حجر نا عبد الله بن جعفر

باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل

[1693] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال امامهن

[1693] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى حدثني الضحاك بن مخلد أخبرنا سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظوا أبصاركن قلت لعبد الله مم ذاك قال من ضيق الأزر

[1694] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو عاصم بمثله وقال فاحفظوا

أبصاركم من عورات الرجال فذكر الحديث

باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوسا إذا ضاقت أزهرهم فخيف أن يرى النساء عوراتهم

[1695] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ ثنا بشر يعني بن المفضل ثنا عبد الرحمن وهو بن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة الثياب قال أبو بكر خبر الثوري عن أبي حازم خرجته في كتاب الكبير في أبواب اللباس في الصلاة

باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر إليهن أو إلى بعضهن والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته

[1696] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح يعني بن قيس الحداني ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن بن عباس قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز وجل في شأنها ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين

[1697] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا نوح بن قيس الحداني فذكر الحديث بهذا المعنى وأنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الفضل بن يعقوب نا نوح عن عمرو بن مالك بنحوه

باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد وطن لا يبيقن

[1698] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة نا حماد يعني بن يزيد ح وثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان كلاهما عن يحيى ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فقلت ما هذه أو منعت نساء بني إسرائيل قالت نعم هذا حديث عبد الجبار وقال أحمد في حديثه قلت لعمره ومنع نساء بني إسرائيل

باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد

[1699] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمير بن الريان الإيادي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا فقال إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها واتقوا النساء ثم ذكر نسوة ثلاثا من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان وامرأة قصيرة لا تعرف فاتخذت رجلين من خشب وصاغت خاتما فحشته من أطيب الطيب المسك وجعلت له غلغا فإذا مرت المسجد أو بالملا قالت به ففتحته ففاح ريحه قال المستمير بخنصره اليسرى فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئا وقبض

[1700] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا الأعمش عن عمارة وهو بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال أخروهن حيث جعلهن الله وقال إنهن مع بني إسرائيل يصفن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة وحرمت عليهن المساجد وكان عبد الله إذا رآهن قال أخروهن حيث جعلهن الله قال أبو بكر الخبر موقوف غير مسند

باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك أقرأ من الأحرار

[1701] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم قال أبو بكر في هذا الخبر وخبر قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد وخبر أوس بن ضميج عن أبي مسعود دلالة على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أحق بالإمامة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حرا دون مملوك

باب الصلاة جماعة في الأسفار

[1702] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد يعني بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين

باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها

[1703] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى يعني بن سعيد وعثمان يعني بن عمر قالا ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا وذلك قوله { وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا } فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر كأحسن ما كان يصليها ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك ثم أقام فصلى العشاء كذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً قال أبو بكر قد خرجت إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ليلة ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس فيما مضى من هذا الكتاب وهو من هذا الباب أيضا

باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر

[1704] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير الملكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فذكر الحديث

باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج

[1705] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر نا حجاج بن محمد عن بن جريح ثنا عمر بن عطاء وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوارح وثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد حدثني بن جريح عن عمر بن عطاء قال أرسلني نافع بن جبير الى السائب بن يزيد أسأله فسألته فقال نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية فلما سلم قمت أصلي فأرسل إلي فأتيته فقال إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال بن رافع وعبد الرحمن أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم قال أبو بكر عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا ثقة والآخر هو عمر بن عطاء تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه قد روى بن جريح عنهما جميعا

باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمامة الصلاة

[1706] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا عمرو وهو بن دينار أخبرني أبو معبد عن بن عباس قال كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

[1707] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن مهدي ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره عن بن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عباس فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ومن عن شماله إذا سلم عن يساره

[1708] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أحدنا إلى أخيه بيده عن يمينه وعن شماله فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا ووضع يده على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ثم سلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله

باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الامام

[1709] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه فزعم محمود أنه سمع عتيان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت أصلي لقومي بني سالم فكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار قال فشق علي أن أجتازه قبل مسجدهم فجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إنني قد أنكرت من بصري وإن الوادي الذي يحول بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي أن أجتازه فوددت أنك تأتيني فتصلي من بيتي مصلى أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل فعدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما امتد النهار فاستأذن

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي لك في بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصفنا وراءه فركع ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الامام عند انقضاء الصلاة

[1710] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إبراهيم بن المستمر البصري نا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر صاحب اللؤلؤح وثنا محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي البصري حدثني عبد الأعلى بن القاسم نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أيماننا وان يرد بعضنا على بعض قال محمد بن يزيد وان يسلم بعضنا على بعض زاد إبراهيم قال همام يعني في الصلاة

[1711] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض قال أبو بكر قال الله تبارك وتعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } وفي خبر جابر بن سمرة ثم يسلم

على من عن يمينه وعلى من عن شماله دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه وعلى من عن شماله إذا سلم عن شماله والله عز وجل يرد السلام على المسلم في قوله { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها } فواجب على المأموم رد السلام على الامام إذا الامام سلم على المأموم عند انقضاء الصلاة

باب إقبال الإمام بوجهه يمينة إذا سلم عن يمينه ويسرة إذا سلم عن شماله وفيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن يمينه والمأمومين الذين عن يساره إذا سلم عن يساره

[1712] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عتبة بن عبد الله نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده فقال الزهري لم يسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إسماعيل أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته قال لا قال فالثلاثين قال لا قال فالتصنيف قال لا قال فهذا في النصف الذي لم يسمع

باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها

[1713] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع نا هشيم أخبرنا يعلي بن عطاء ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم فذكر الحديث

باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمينة أو ينصرف يسرة

[1714] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة عن الأعمش ثنا عمارة بن عمير ح وثنا علي بن خشرم نا عيسى ح وثنا هارون بن إسحاق ثنا بن فضيل ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع جميعا عن الأعمش ح وثنا بندار ثنا بن أبي عدي قال أنبأنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير ح وثنا بشر بن خالد العسكري قال وأخبرنا محمد يعني بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله

باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذ لم يكن مقابلة من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي

[1715] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سلم أقبل علينا بوجهه

باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

[1716] ثنا هارون بن إسحاق ثنا بن فضيل وثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر كلاهما عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما انصرف من الصلاة أقبل إلينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف وإني أراكم خلفي وإيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيتم قال رأيتم الجنة والنار هذا حديث هارون لم يقل علي ولا بالقعود وقال إني أراكم من أمامي ومن خلفي

باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث إذا لم يكن خلفه نساء

[1717] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا بن فروخ وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال أخبرنا عبد الله بن فروخ قال حدثني بن جريح عن عطاء عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في إتمام قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رصف لم يذكر علي بن عبد الرحمن كان أخف الناس صلاة قال أبو بكر هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء واستحباب ثبوت الإمام جالسا إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل أن يلحقهم الرجال

[1718] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال وترك تطويله الجلوس بعد السلام

[1719] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم قالنا ثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال يحيى قال ثنا بن شهاب أخبرني هند بنت الحارث عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لم يمكث إلا يسيرا حتى يقوم قال الزهري فنرى ذلك والله أعلم أن ذاك ليذهب النساء قبل أن يخرج أحد من الرجال قال يحيى بن حكيم لم يلبث إلا يسيرا

كتاب الجمعة

المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في أول الكتاب

باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس لها قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } وهذا من الجنس الذي نقول أن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب وإتيان الجمعة راكبا وهو مالك لما يركب من الدواب والفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكبا وأن كان عاجزا عن إتيانها ماشيا

[1720] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن بن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله يعني يوم الجمعة الناس لنا تبع فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا حديث المخزومي وقال عبد الجبار وإن هذا اليوم الذي اختلفوا فيه وقال مرة ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم اختلفوا فيه وفي حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه خبر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة من هذا الباب

باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال وهذا من الجنس الذي نقول إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر

[1721] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى بن بكير ثنا المفضل بن فضالة حدثني عياش بن عباس ح وثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا يزيد بن خالد وهو بن موهب ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل قال أبو بكر هذه اللفظة على كل محتلم رواح الجمعة من اللفظ الذي نقول إن الأمر إذا كان لعله بالتمثيل والتشبيه به جائز متى كانت العلة قائمة فالأمر واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة لأن الاحتلام

بلوغ فمتى كان البلوغ وإن لم يكن احتلام وكان البلوغ بغير احتلام ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وإن كان بلوغه بغير احتلام ولو كان على غير أصلنا وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتمثيل وزعم أن الأمر لا يكون لعله ولا يكون إلا تعبداً لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر أو هو على باب المسجد لم يجب عليه رواج الجمعة إن لم يكن احتلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواج الجمعة على المحتلم وقد يعيش كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبداً وهذا كقوله عز وجل { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } وإنما أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم إذ الحلم بلوغ ولو لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم لم يجب عليه الاستئذان وهذا كخير النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة قال في الخبر وعن الصبي حتى يحتلم ومن لم يحتلم وبلغ من السن ما يكون إدراكاً من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله حتى يحتلم أن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ وإن كان بغير احتلام فالحكم عليه والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام

باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل وإن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة على النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه

[1722] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن أبان نا وكيع حدثني إسحاق بن عثمان الكلابي حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري حدثني جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع نساء الأنصار في بيت فأتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم فقلنا مرحباً برسول الله ورسوله قال أتبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين قالت قلنا نعم فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارج قالت وامرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ونهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا قال قلت لها ما المعروف الذي نهيتن عنه قالت النياحة

[1723] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي ثنا أبو عاصم عن إسحاق بن عثمان بنحوه ولم يقل لا تشركن بالله شيئاً

باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها أولاً

[1724] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى نا سلمة يعني بن الفضل نا محمد بن إسحاق قال فحدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ح وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن أبي أمامة قال الفضل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وقال محمد بن عيسى عن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره وكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها صلى الله عليه وسلم على أبي أمامة أسعد بن زرارة قال فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى الله عليه واستغفر له فقلت في نفسي والله إن هذا لعجز بي حيث لا أسأله ما له إذا سمع الأذان بالجمعة صلى الله عليه وسلم على أبي أمامة أسعد بن زرارة قال فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به فلما سمع الأذان بالجمعة صلى الله عليه وسلم واستغفر له فقلت له يا أبت مالك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي

أمامة قال أي بني كان أول من جمع بالمدينة في هزم بني بياضة يقال له نقيع الخضعات قلت وكم أنتم يومئذ قال أربعون رجلا هذا حديث سلمة بن الفضل

باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضوع الذي جمع به

[1725] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم وهو بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن بن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين

باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة فله الحمد كثيرا على ذلك إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب أحكام القرآن أحدهما هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار وهذه الهداية منها إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى والهداية الثانية بيان للناس كلهم وهي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب

[1726] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب عن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا بن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدايا الله له وضل الناس عنه والناس لنا فيه تبع فهو لنا واليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد ان فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه فذكر الحديث

جماع أبواب فضل الجمعة

باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها أفضل الأيام وفتح الخلق غير الثقيلين الجن والإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى

[1727] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر نا العلاء ح وحدثنا محمد بن الوليد نا يحيى بن محمد يعني بن قيس المدني نا العلاء بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن بشار وثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة قال بن دار عن العلاء وقال أبو موسى قال سمعت العلاء ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة وما من دابة لا تفرح ليوم الجمعة إلا هذين الثقيلين الجن والإنس قال علي بن حجر وابن بزيع ومحمد بن الوليد على يوم أفضل ولم يشكوا

باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن العلة التي تفرح الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة

[1728] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب قال وأخبرني بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة قال أبو بكر غلطنا في إخراج الحديث لأن هذا مرسل موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة أبوه أبو عثمان الثبان روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه

[1729] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا محمد بن مصعب يعني القرقيساني ثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة قال أبو بكر قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله فيه خلق آدم إلى قوله وفيه تقوم الساعة أهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي هريرة عن كعب الأخبار قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جعله عن كعب الأخبار والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل لأن محمد بن يحيى حدثنا قال نا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أسكن الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة قال قلت له أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شيء حدثناه كعب وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير قال أبو بكر وأما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه والزيادة التي بعدها فيه خلق آدم إلى آخره هذا الذي اختلفوا فيه فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن كعب

باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد

[1730] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السماني ثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني الهيثم بن حميد ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان نا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم أخبرني أبو معبد وهو حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها تضيئ لهم يمشون في ضوءها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يظرفون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤمنون المحتسبون هذا حديث زكريا بن يحيى

باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة

[1731] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا الحجاج قال قال بن جريج ح وحدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة قالوا ثنا الحجاج عن بن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال إن الله خلق التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل

[1737] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب قالا حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب ح وحدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها ويزيدها وقال بNDAR وقال بيده قلنا يزيدها يقللها ليس في خبر بن عليه إياه

باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض

[1738] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جئت الطور فلقيت هناك كعب الأبحار فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عن التوراة فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فقال كعب بل في كل سنة فقلت ما كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فتلا ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم جمعة ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام

باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم قال أبو بكر في خبر بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه

باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

[1739] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي أخبرني مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعك أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبد الرحمن نا عمي حدثني ميمون بن يحيى وهو بن أخي مخرمة عن مخرمة عن أبيه بهذا الإسناد مثله سواء

باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر أبي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها

[1740] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا بن أبي عدي عن بن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه قال بن عون وقال بيده على رأسه قلنا يزيدها قال أبو بكر في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة

باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها والدليل على أن العالم قد يخبر

بالشيء ثم ينسأه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه لأن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم انه قد أنسيها وهذا من الجنس الذي كنت بينت في كتاب النكاح أن العالم قد يحدث بالشيء ثم ينسأه عند ذكرى طعن من طعن في خبر بن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية بن علية عن بن جريح قال فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه ح وخبر عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير هو من هذا الجنس أيضا قال أبو معبد بعد ما سئل عنه لا أعرفه وقد حدث به

[1741] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا سريج بن النعمان نا فليح ح وحدثنا أحمد بن الأزهر نا يونس بن محمد نا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم فأتيته فذكر حديثا طويلا وقال قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله

جماع أبواب الغسل للجمعة

باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لعله أي أن الاحتلام بلوغ فمتى كان البلوغ وان كان يغير احتلام فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ولو كان الحكم بالنصير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة ومن احتلم وهو بن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه

[1742] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالنا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال عبد الجبار رواية وقال سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن هشام قالنا ثنا أبو علقمة عن الفروي ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ح وثنا يعقوب الدورقي مرة قال ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد بمثله

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزيه غيره على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سأبينه بعد ان شاء الله تعالى

[1743] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالنا أخبرنا الليث عن خالد وهو بن يزيد عن بن أبي هلال وهو سعيد عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه

[1744] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا عبد الله بن رجاء أبو عمرو بن البصري ثنا سعيد بن سلمة عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ويمس طيبا إن كان عنده

[1745] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو يحيى أخبرنا علي بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم قال اشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد قال عمرو وأما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الإستن فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا حدث

[1746] وقد روى زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن مهدي العطار فارسي الأصل سكن الفسطاط نا عمرو بن أبي سلمة نا زهير وقال أبو بكر لست أنكر ان يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب ودون الاستن وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الغسل وامساس الطيب إن كان عنده لأن داود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة

[1747] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار نا بن أبي عدي عن داود وثنا أبو الخطاب ثنا بشر يعني بن المفضل ثنا داود ح وثنا بندار نا عبد الوهاب عن داود قال أبو بكر ففي هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وامساس الطيب الى الغسل يوم الجمعة فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم على كل محتلم والسواك تطهير للغم والطيب مطيب للبدن وإذهابا لريح المكروهة عن البدن ولم نسمع مسلما زعم أن السواك يوم الجمعة ولا امساس الطيب فرض والغسل أيضا مثلهما ويستدل في الأبواب الأخر بدلائل غير مشكلة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لا يجزيء غيره

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة

[1748] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا بشر يعني بن بكر نا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن تروضت ثم أقبلت قال الوضوء أيضا أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل في خبر الوليد يخطب الناس ولم يقل يوم الجمعة

باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها ما لا يجوز من الكلام في الصلاة

[1749] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت سالما يخبر عن أبيه قال سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل

[1750] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا أبو بكر نا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

[1751] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسن بن قزعة نا الفضيل يعني بن سليمان نا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب الناس إذا جاء أحدكم المسجد فليغتسل

باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظه المجملة التي في خبر أبي سعيد وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها

[1752] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ح وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء هذا حديث بن رافع

باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة

[1753] حدثنا محمد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

[1754] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي قال أخبرني عمرو وهو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أنها قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا

[1755] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بن وهب أخبرنا سليمان وهو بن بلال عن عمرو وهو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو فقال لهما بن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر وسأخبركم لماذا بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس بالصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤدي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه

باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة

[1756] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم بن جنادة قالنا ثنا أبو معاوية قال يعقوب ثنا الأعمش وقال سلم بن جنادة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا

[1757] حدثنا أحمد بن المقدم العجل ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فذاك أفضل

باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل الى الجمعة فدنا وانصت ولم يلغ

[1758] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ومحمد بن يحيى بن الضريس وعبد بن عبد الله الخزاعي قال محمد بن العلاء وابن الضريس حدثنا حسين وقال عبدة أنبأنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة من غسل واغتسل وغدا وابتكر فدنا وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها لم يقل محمد بن العلاء وذكر يوم الجمعة وقال من غسل بالتخفيف وقال بن الضريس كتب له بكل خطوة قال أبو بكر من قال في الخير من غسل واغتسل فمعناه جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل ومن قال غسل واغتسل أراد غسل رأسه واغتسل فغسل سائر الجسد كخير طاوس عن بن عباس

[1759] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن طاوس اليماني قال قلت لابن عباس زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنباً ومسوا من الطيب قال بن عباس أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعمة

باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة وأن المغتسل لا يزال طاهراً إلى الجمعة الأخرى ان كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة

[1760] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسن ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة وأنا أغتسل قال غسلك هذا من جنابة قلت نعم قال فأعد غسلاً آخر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى قال أبو بكر هذا حديث غريب لم يروه غير هارون

جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة

باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجداً له

[1761] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن دينار يحدث

عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمسه طيبا إن وجده

باب فضيلة التطيب والتسوك وليس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة وترك تخطى رقاب الناس والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضى الصلاة

[1762] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي امامة بن سهل عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من الطيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها يقول أبو هريرة وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنه بعشر أمثالها

باب فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الإدهان وبين التطيب يوم الجمعة

[1763] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا شعيب نا الليث عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ثم لبس من صالح ثيابه ثم مس من دهن بيته ما كتب الله له أو من طيبه ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها قال سعيد فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم قال صدق وزيادة ثلاثة أيام

[1764] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه بهذا الحديث قال أبو بكر قال لنا بندار أحفظه من فيه وعن أبيه وهذا عندي وهم والصحيح عن سعيد عن أبيه

باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة

[1765] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن يحيى بن سعيد عن رجل منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته

باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي

[1766] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا حفص يعني بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة

جماع أبواب التهجير الى الجمعة والمشي إليها

باب فضل التكبير الى الجمعة مغتسلا والدنو من الإمام والاستماع والانصات

[1767] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو موسى نا أبو أحمد ح وثنا سعيد بن أبي يزيد نا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وأنصت كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها هذا حديث أبي موسى وفي حديث محمد بن يوسف كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها

باب تمثيل المهجرين الى الجمعة في الفضل بالمهدين والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه

[1768] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم نا مبشر يعني بن إسماعيل عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستعجل إلى الصلاة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي طيرا

باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة

[1769] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار ثنا سفيان نا الزهري وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الامام طويت الصحف وقال عبد الجبار فإذا جلس الامام طووا الصحف وقالوا جميعا واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وقال المخزومي كالمهدي البقرة وقال كالمهدي الكبش

باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين إليها والدليل على أن الإثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة

[1770] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا العلاء ح وحدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن العلاء ح وثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت العلاء ح وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد يعني بن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة فإذا قعد الامام طويت الصحف وقال بNDAR فإذا قعد طويت الصحف وقال علي بن حجر قدم طائرا قال بن بزيع فإذا خرج الامام طويت الصحف

باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف

[1771] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى القطعي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا مطرح وحدثنا أبو حاتم سهل بن محمد نا المقرئ أخبرني همام عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيئ الناس فإذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الأعلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان مريضا فاشفه وإن كان عائلا فاغنه هذا حديث المقرئ وقال القطعي قال تقعد الملائكة على أبواب المسجد وقال أيضا يقول بعضهم لبعض اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان إلى آخره

باب فضل المشي إلى الجمعة وترك الركوب واستحباب مقارنة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر قال أبو بكر في خبر أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قد أمليته قبل

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي إليها والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يأمر بأحدهما ويحذر عن الآخر بالاسم الواحد فمن لا يفهم العلم ولا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان قد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الجمعة والنبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة والوقار وقال صلى الله عليه وسلم فإذا أتيت الصلاة فلا تسعوا إليها وامشوا وعليكم السكينة فالله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم في اتيان الصلاة لان السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم هو الخب وسددة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة فما أمر الله عز وجل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا قال أبو بكر خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار

[1772] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا إبراهيم يعني بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة والزهرري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والانصات لها وما أبيع لهم من الأفعال وما نهوا عنه

باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به والوقت الذي كان ينادي به وذكر من أحدث النداء الأول قبل خروج الإمام

[1773] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا أبو عامر نا بن أبي ذئب عن الزهرري عن السائب وهو بن يزيد قال كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الامام وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى كان عثمان فكثر الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة قال أبو بكر في قوله وإذا قامت الصلاة يريد النداء الثاني الإقامة والأذان والإقامة يقال لهما أذانان ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة وإنما أراد بين كل أذان وإقامة والعرب قد تسمى الشيتين باسم الواحد إذا قرنت بينهما قال الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس وقال وورثه أبواه

فلأمة الثلث وإنما هما أب وأم فسماهما الله أبوين ومن هذا الجنس خبر عائشة كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين التمر والماء وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء فسمتهما عائشة الأسودين لما قرنت بينهما ومن هذا الجنس قيل سنة العمرين وإنما أريد أبو بكر وعمر لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والدليل على أنه أراد بقوله وإذا قامت الصلاة النداء الثاني المسمى إقامة

[1774] أن سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة حتى كان زمن عثمان فكثير الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء

باب فضل انصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام قال أبو بكر في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنصت إذا خرج إمامه وكذلك في خبر سلمان أيضا وأبي أيوب الأنصاري قد خرجت خبر أبي سعيد وأبي هريرة فيما تقدم من الكتاب

[1775] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي نا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج إلى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج أمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى قال أبو بكر هذا من الجنس الذي أقول إن الإنصات عند العرب قد يكون الإنصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ودون ذكر الله والدعاء كخبر أبي هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانما زجروا في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا وأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتحا لصلاة الجمعة ولا يكبر للركوع ولا يسبح في الركوع ولا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع ولا يكبر عند الإهواء إلى السجود ولا يسبح في السجود ولا يتشهد في القعود وهذا لا يتوهمه من يعرف أحكام الله ودينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر عن مكالمة الناس وعن كلام الناس لا عما أمر المصلي من التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي أمر به في الصلاة فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم إن ثبت وإذا قرأ فأنصتوا أي انصتوا عن كلام الناس وقد بينت معنى الإنصات وعلى كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في القراءة خلف الإمام

باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كان قبل اتخاذ المنبر والدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة والعلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ المنبر إذ هو أحرى أن يسمع الناس خطبة الإمام إذا كثروا إذا خطب على المنبر

[1776] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن المبارك وهو بن فضالة عن الحسن بن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة يسند ظهره إلى سارية من خشب أو جذع أو نخلة شك المبارك فلما كثر الناس قال ابنوا لي منبرا فبنوا له المنبر فتحول إليه

حنت الخشبية حين الواله فما زالت حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فأناها فاحتضنها فسكنت قال أبو بكر الواله يريد بها المرأة إذا مات لها ولد

باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وعدد درجه والاستناد إلى شيء إذا خطب على الأرض

[1777] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا إسحاق بن أبي طلحة ثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب فجاء رومي فقال ألا نضع لك شيئاً تقعد وكأنك قائم فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد بخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فألتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت ثم قال والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجذع وفي خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا بكى لما فقد من الذكر

باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم

[1778] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمرو بن تمام المصري نا يوسف بن عدي نا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد وهو العدواني عن أبيه انه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم قال فسمعتة يقول والسماء والطارق فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك ثم قرأتها في الإسلام فدعتني ثقيف فقالوا ما سمعت من هذا الرجل فقرأتها عليهم فقال من معهم من قريش نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم أنه كما يقول حق لتابعناه

باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1779] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن أبي حازم قال اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو فأرسلوا إلى سهل بن سعد فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني هو من أثل الغاية قال أبو بكر الأثل هو الطرفاء

باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ بن عباس في هذا الإسناد فان أصحاب بن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

[1780] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا هشام بن عمار نا الوليد نا بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال للناس اجلسوا فسمعه بن مسعود وهو على باب المسجد فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا بن مسعود

باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين ضد قول من جهل السنة فزعم أن السنة بدعة وقال الجلوس بين الخطبتين بدعة

[1781] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي نا عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما قال أبو بكر سمعت بNDAR يقول كان يحيى بن سعيد يجلس هذا الشيخ يعني البكراوي

باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

[1782] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عمر بن هياج أبو عبد الله الهمداني نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا له يا أبا اليقضان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت نفست قال إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحرا أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن ثنا العلاء بن عصيم الجعفي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر بهذا الإسناد بمثله ولم يقل فلو كنت نفست

[1783] قال أبو بكر في خير جابر بن سمرة كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا

[1784] وفي خبر الحكم بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات

باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

[1785] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا أنس يعني بن عياض عن جعفر بن محمد ح وحدثنا عتبة بن عبد الله أخبرنا عبد الله بن المبارك أنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويشني عليه بما هو له أهل ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وبشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش صيحتكم الساعة مسأتكم ثم يقول من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي أو علي وأنا ولي المؤمنين هذا لفظ حديث بن المبارك ولفظ أنس بن عياض مخالف لهذا اللفظ

باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

[1786] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة الحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال أبو بكر ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة

[1787] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت قرأت { ق والقرآن المجيد } من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس قال أبو بكر يحيى بن عبد الله هذا هو بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبه إبراهيم بن سعد

باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يغث الله يمنه وطوله

[1788] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر الساعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر نا شريك وهو بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت يعني السماء انتشرت ثم أمطرت قال أنس فلا والله ما رأينا الشمس سبعا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسخها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول فقال لا أدري قال أبو بكر السلع جبل

باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار الى الجبال والأودية حديث لا يخاف الضرر في خطبة الجمعة

[1789] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا حميد عن أنس وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وعلي بن الحسين الدرهمي قالا ثنا خالد وهو بن الحارث ثنا حميد قال سئل أنس هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الأرض وهلك المال قال فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطينه فاستسقى وما نرى في السماء سحابة قال فما قضينا الصلاة حتى إن الشباب القريب المنزل ليهمه الرجوع إلى أهله من شدة المطر فدامت جمعة فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبست الركبان فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت عن المدينة هذا لفظ حديث خالد بن الحارث غير أن أبا موسى قال قحط المطر

باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة قال أبو بكر في خير حميد عن أنس فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة

[1791] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بشر بن معاذ نا يزيد يعني بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أو عند شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطينه

[1792] قال أبو بكر في خبر شريك بن عبد الله عن أنس قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قد أمليته قبل في خبر قتادة عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء يريد إلا عند مسألة الله عز وجل أن يسقيهم وعند مسألته بحبس المطر عنهم وقد أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً أحدهما مسألته أن يسقيهم والمعنى الثاني أن يحبس المطر عنهم والدليل على صحة ما تأولت أن أنس بن مالك قد خبر في خبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم وكذلك رفع يديه حين قال اللهم حوالينا ولا علينا فهذه اللفظة أيضاً استسقاء إلا أنه سأل الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت وتكون السقيا على الجبال والأكام والأودية

باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء

[1793] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن حصين ح وثنا علي بن مسلم ثنا هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة بن روية الثقفي قال خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا يشير بإصبعه هذا حديث جرير وفي حديث هشيم شهدت عمارة بن روية الثقفي في يوم عيد وبشر بن مروان يخطبنا فرجع يديه في الدعاء وزاد وأشار هشيم بالسبابة قال أبو بكر رواه شعبة والثوري عن حصين فقالا رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة

[1794] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا يحيى بن حكيم نا أبو داود نا شعبة قال وحدثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن حصين

باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة قال أبو بكر قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين

باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر

[1795] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالنا أخبرنا الليث ثنا خالد وهو بن يزيد عن بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رأنا قال إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتُم للسجود فنزل فسجد وسجدنا قال أبو بكر أدخل بعض أصحاب بن وهب عن بن وهب عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد

باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

[1796] وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي نا عبد العزيز بن أحمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه نا علي

بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا شريك على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم مر غلام شثنى قال أنس أقول أنا هو من أقراني قد احتلم أو ناهز فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين السائل عن الساعة قال ها هو ذا قال إن أكمل هذا الغلام عمره فلن يموت حتى يرى أشراطها

باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسأل الامام

[1797] نا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن محمد الزهري نا سلم بن قتيبة عن يونس بن إسحاق عن المغيرة بن شبل عن جرير بن عبد الله قال لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ألا وإن على وجهه مسحة ملك قال فحمدت الله على ما أبلاني

باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد

[1798] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة وهو بن شبل عن جرير بن عبد الله قال لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخت راحلتي وحللت عييتي فليست حلتي فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماني الناس بالحدق فقلت لجليس لي يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً قال نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته قال إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك قال فحمدت الله على ما أبلاني

باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا

[1799] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب فقام يصلي فجاء الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف مروان أتينا فقلنا له يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك قال ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا فما لقوا ثيابا فأمر له بثوبين وأمره صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثم جاء يوم الجمعة الأخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره وقال خذ ثوبك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا دخل في هيئة بذة فأمرت الناس أن يتصدقوا فما لقوا ثيابا فأمرت له بثوبين ثم دخل اليوم فأمرت أن يتصدقوا فألقى هذا أحد ثوبيه ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين

باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم

[1800] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم نا المقرئ ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل الي وتك خطبته فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا قال حميد أراه رأى خشبا أسود حسبه حديدا فجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته وأتم آخرها

باب نزول الإمام عن المنبر وقطع الخطبة للحاجة تدوا له

[1801] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد يعني بن الحباب عن حسين وهو بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته

[1802] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب قالا ثنا أبو تميلة ثنا حسين بن واقد نا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله وقال فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما ولم يقل ثم أخذ في خطبته

باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة

[1803] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر ثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبري أن أباه حدثه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه وليس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع للامام غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام

باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الامام

[1804] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن معمر القيسي ثنا حبان ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت يعني والإمام يخطب

باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والأمام يخطب

[1805] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب أخبره حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال ح وأخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل حدثني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال ح وثنا يحيى بن حكيم نا محمد بن بكر البرساني ثنا بن جرير حدثني بن شهاب عن حديث عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة ح وثنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق ثنا بن جريح حدثني بن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة ح وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا لفظ خبر عبد الرزاق ح وحدثنا البرساني

ولم يذكر الآخرون السماع قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر خطبة الامام

[1806] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة ح وثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لرجل والإمام يخطب أنصت فقد لغيت وإنما هي لغة أبي هريرة قال المخزومي إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال سفيان وقول أبي هريرة لغيت لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت

باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب

[1807] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا زكريا بن يحيى بن أبان ثنا بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر ثنا شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة قال فتجهمني ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمني فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي سألتك فتجهمتني ولم تكلمني قال أبي مالك من صلاتك إلا ما لغوت فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة فتجهمني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك إلا ما لغوت قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبي

[1808] أنا أبو طاهر نا أبو بكر قال وثناه محمد بن أبي زكريا بن حيويه الإسفراييني أخبرني بن أبي مريم بمثله

باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب بلفظ مجمل غير مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتنسيح

[1809] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا حسين بن عيسى يعني الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية فقال رجل وهو الى جنب عبد الله بن مسعود متى أنزلت هذه الآية فإني لم أسمعها إلا الساعة فقال عبد الله سبحانه الله فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك فقال عبد الله سبحانه الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال بن مسعود للرجل إنك لم تجمع معنا قال سبحانه الله قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق بن أم عبد صدق بن أم عيد

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا انه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ف قوله صلى الله عليه وسلم لم تجمع معنا من نفي

الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال

[1810] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب أخبرني أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلبس عند الموعدة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا

باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر قال أبو بكر في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس في قصة السائل عن الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت

باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته

[1811] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي عن معاوية وهو بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وآبيت قال أبو بكر في الخطبة أيضا أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين

باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة وفضيلة اجتناب ذلك

[1812] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا يحيى يعني بن سعيد ثنا بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل أو تطهر فأحسن الطهور فليس من خير ثيابه ومس ما كتب الله له طيبا أو دهن أهله ولم يفرق بين اثنين إلا غفر له الى يوم الجمعة الأخرى قال بندار أحفظه من فيه عن أبيه قال أبو بكر لا أعلم أحدا تابع بندار في هذا والجواد قد يفتر في بعض الأوقات

باب طبقات من يحظر الجمعة

[1813] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله يعني بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة رجل يحضرها يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بوقار وإنصات وسكون ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة له إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام لأن الله يقول { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها }

باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة والدليل على أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون كبارها

[1814] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر نا إسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

باب النهي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب

[1815] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو جعفر السمناني نا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم وهو عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب

باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

[1816] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المساجد وأن تنشد فيها الأشعار وأن ينشد فيها الصالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة

[1817] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني نا معاوية يعني بن هشام ثنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يبلغ ولم يجهل حتى ينصرف الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة

باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة والإعلام بأن مس الحصى في ذلك الوقت لغو

[1818] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه الى غيره والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم ولا موجب وضوء

[1819] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد وعبيدة بن سليمان جميعا عن بن إسحاق ح وحدثنا هارون بن إسحاق ثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق ح وثنا الحسن بن محمد نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد وثنا محمد أيضا ثنا يعلي بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك هذا حديث الأشج وفي حديث يزيد بن هارون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه

[1820] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح قال سمعت نافعنا يزعم أن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت أنا له في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيره قال وقال نافع كان بن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه

باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع وقد خلفه فيه غيره والبيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه

[1821] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن أبي حازم ح وحدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي وثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد يعني بن عبد الله كلهم عن سهيل وثنا يوسف بن موسى نا جريح وثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم قال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم يرجع فهو أحق به زاد يوسف ثم قام رجل من مجلسه فجلست فيه فعاد فأقامني أبو صالح

باب الأمر بالتوسع والتفسيح إذا ضاق الموضوع قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم }

[1822] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يخلفه ولكن توسعوا وتفسحوا

باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى لهو أو تجارة قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما الآية

[1823] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

أبواب الصلاة قبل الجمعة

باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها

[1824] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد قال بن إسحاق أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس

باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس

[1825] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل

أحدكم المسجد فليصل ركعتين

[1826] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الإسناد مثله زاد قبل أن يجلس

باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين

[1827] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بندار ثنا يحيى ثنا بن عجلان ح وحدثنا أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد وهو بن أبي هند وثنا بندار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن زياد بن سعد ح وثنا الصنعاني ثنا المعتمر قال سمعت عمارة بن غزية يحدث عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة بن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا حديث بن عجلان وفي حديث بن أبي عدي من دخل هذا المسجد وقال سمعت عمرو بن سليم الزرقى وزاد قال محمد بن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل ان يصليهما

[1828] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان ثنا بن وهب حدثني أسامة عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال أدخلت المسجد قلت نعم فقال أصليت فيه قلت لا قال فاذهب فاركع ركعتين

باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر نذب وإرشاد وفضيلة والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهى تأديب لا نهى تحريم بل حض على الخير والفضيلة قال أبو بكر خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا وما على هذا المثال من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجته في كتاب الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات وأن ما سوى الخمس فتطوع لا فرض في شيء من ذلك

باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة

[1829] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين يعني بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم الأنصاري عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس قلت أي رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين

باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب

[1830] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظناه من بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد قال كان مروان يخطب فصلى أبو سعيد فجاءت إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما قضى الصلاة أتينا فقلنا له كادوا يفعلون بك غفر الله لك فقال لن أدعهما أبدا بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1831] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي ثنا عيسى بن واقد أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس

باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلي ركعتين أم لا وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة

[1832] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن عمرو وأبي الزبير عن جابر قال عمرو دخل رجل المسجد وقال أبو الزبير دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال فصلي ركعتين أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بهما المخزومي منفردين وقال فقم فصل ركعتين وقال مرة في عقب خبر أبي الزبير واسم الرجل سليك بن عمرو الغطفاني

[1833] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة وبشر بن معاذ وأحمد بن المقدم قالوا حدثنا حماد وهو بن زيد قال بشر نا عمرو وقال الآخرون عن عمرو بن دينار عن جابر وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن علي عن أيوب وحدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد يعني بن زريع ثنا روح بن القاسم وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أخبرنا أبو عاصم عن بن جريح كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فقم فاركع وقال أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدم أصليت يا فلان وفي حديث أبي عاصم فقال أركعت قال لا قال فاركعها

[1834] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له أركعت ركعتين قال لا قال فقال اركع

باب أمر الإمام بخطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين إلا أن يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار قال أبو بكر في خبر بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد وأمره فصلي ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قد أملت الخبر بتمامه قبل

باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما أمر اختيار واستحباب والتجوز فيهما

والدليل على ضد قول من زعم أن هذا كان خاصا لسليك الغطفاني

[1835] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فأركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما قال أبو بكر فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم يدخل المسجد والإمام يخطب إلى قيام الساعة وكيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص بهذا الأمر سليكا الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيئة وقت خطبته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلفظ عام من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين وأبو سعيد الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك أو للداخل وهو رث الهيئة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة لأن قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلي ركعتين محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره لأن هذه اللفظة إذا جاء أحدكم عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع وقد خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الجمعة

باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حضر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها قال أبو بكر في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ما كتب له وفي خبر سلمان ما قدر له وفي خبر أبي أيوب فيركع إن بدا له

باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة

[1836] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع وزباد بن أيوب ومؤمل بن هشام قالوا حدثنا إسماعيل قال زياد أخبرنا أيوب وقال الآخران عن أيوب قال قلت لنافع أكان بن عمر يصلي قبل الجمعة فقال قد كان يطيل الصلاة قبلها ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة

[1837] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن أبي إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج إذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام

باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقيل افتتاح الصلاة

[1838] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة نا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي

باب وقت صلاة الجمعة

[1839] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة عن وكيع عن يعلي بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء

باب استحباب التبكير بالجمعة

[1840] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال كنا نصلّي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين قال أبو بكر مسلم هذا لا أدري اسمع من الزبير أم لا

[1841] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن حميد عن أنس قال كنا نبكر يعني بالجمعة ثم نقيّل

باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها والدليل على أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس

[1842] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا إسحاق بن منصور ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة حدثني أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج فقال يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة

باب ذكر عدد صلاة الجمعة قال أبو بكر خير عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد أمليته قبل في كتاب العيدين

باب القراءة في صلاة الجمعة

[1843] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي قال كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فصلّى بهم يوم الجمعة فقرأ ب الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقلت أبا هريرة لقد قرأت بنا قراءة قرأها بنا علي بالكوفة فقال أبو هريرة سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما

[1844] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم نا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر في الثانية إذا جاءك المنافقون

باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة

[1845] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن

ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة فكتب إليه أنه كان يقرأ ب هل أتاك حديث الغاشية وقال المخزومي في حديثه يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة فكتب إليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية

[1846] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير الأنصاري قال سألتناه ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة قال كان يقرأ معها هل أتاك حديث الغاشية

باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح

[1847] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن نا شعبة وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة ح وثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا سعيد يعني بن عامر ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال أبو بكر قد أملت اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد والقراءة فيهما في كتاب العيدين

باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام والدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعاً نقض ما قال بعض العراقيين أن من أدرك التشهد يوم الجمعة أجزأته ركعتان

[1848] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال حفظته من الزهري ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال عبد الجبار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخران عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها قال المخزومي من الصلاة ركعة فقد أدرك

[1849] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد يعني بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال الزهري فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك فإذا أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى

[1850] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بخير الوليد بن مسلم محمد بن عبد الله بن ميمون بالإسكندرية ثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة قال أبو بكر هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر ولفظ الخبر من أدرك من الصلاة ركعة فالجمعة من الصلاة أيضا كما قاله الزهري فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من

أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغيرها من الصلوات وقد روى هذا الخبر أيضا بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب

[1851] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثناه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال أسامة وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالما يقولان بلغنا ذلك

باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا

[1852] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا حصين عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد عن جابر قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما إذا قدمت غير المدينة فابتدئها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر ونزلت الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

[1853] أنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم

[1854] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالا حدثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت بمثله غير أن يحيى بن حكيم قال تخلفوا

باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة

[1855] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى بن سهل الرملي ثنا الربيع بن نافع عن أبي توبة ثنا معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول حدثني الحكم بن ميناء عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام على تركهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر

[1856] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي أخبرنا بن وهب أخبرني بن أبي ذئب ح وحدثنا محمد بن رافع وابن عبد الحكم قال بن رافع ثنا بن أبي فديك أخبرنا بن أبي ذئب وقال بن عبد الحكم أخبرنا بن أبي فديك قال حدثنا بن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه

[1857] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا سلم بن جنادة ثنا بن إدريس قال سمعت محمد بن عمرو ح وحدثنا سلم بن جنادة أيضا قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر قال في خبر بن إدريس طبع على قلبه وفي خبر وكيع فهو منافق

باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بهما

[1858] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر قال سمعت محمدا وحدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا محمد ح وحدثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون جميعا عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه لم يقل علي بن حجر وكانت له صحبة

باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة إلى ترك شهود الجمعات

[1859] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار نا معدي بن سليمان ثنا بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا هل عسى أحذكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكلا على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيئ الجمعة فلا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها وتجيئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه

باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الامام إذا جمع في المدن إن صح الخبر فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله

[1860] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقبلون عنده من الحر ولتهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك

باب الأمر بصدقة دينار إن وجدته أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر فإنني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح

[1861] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار نا أبو داود ويزيد بن هارون قالا جميعا وحدثنا أبو موسى ثنا يزيد بن هارون أنا همام ح وحدثنا أبو موسى نا أبو داود نا همام ح وحدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو عبيدة يعني الحداد وحدثنا همام وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجلي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار لم يقل بن منيع العجلي وفي خبر وكيع من فاتته الجمعة فليصدق بدينار أو بنصف دينار أخبرنا أبو طاهر

نا أبو بكر نا موسى ثنا أبو داود ثنا همام بهذا الإسناد نحوه ولم يقل العجلي أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا موسى
ثنا أبو داود ثنا همام أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة بمثله

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وإبلا كبيرا

[1862] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا ناصح بن العلاء حدثني بن أبي عمار مولى بني
هاشم قال مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد الله وهو يسيل الماء على غلमानه
ومواليه فقلت له يا أبا سعيد الجمعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان المطر وإبلا فصلوا في
رحالكم

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي أعلمت في
غير موضع من كتابنا في كتاب معاني القرآن وفي الكتب المصنفة من المسند أن الله جل وعلا ورسوله
المصطفى قد يببجان الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة من ذلك قوله جل
وعلا في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غير الأول فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فأباح الله جل وعلا
المطلقة ثلاثا بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له بموت الثاني وإن لم يطلقها وقد تحل له إذا انفسخ النكاح بينهما
إما بلعان بينها وبين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ثم تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما الى الإسلام
وغير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى { فليس عليكم جناح } أن
تقصروا من الصلاة الآية والقصر أيضا مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار

[1863] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أبي المليح عن أبيه محمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابهم مطر في يوم جمعة لم
يبتل أسفل نعالهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم قال أبو بكر لم يقل أحد يوم الجمعة
غير سفيان بن حبيب

باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في
المطر طلق مباح

[1864] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عباد يعني بن عباد ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير
جميعا عن عاصم عن عبد الله بن الحارث أن بن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال له ناد الناس فليصلوا في بيوتهم
فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد فعل هذا من هو خير مني أفتأمروني أن أخرج الناس أو أن يأتوا
يدوسون الطين إلى ركبهم هذا حديث أحمد بن عبدة وقال يوسف عن عبد الله بن الحارث رجل من أهل
البصرة نسيب لابن سيرين وقال أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقتهم إلى مسجدكم

باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة والأمر بالصلاة في البيوت بدله

[1865] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن عبد الحميد صاحب الزبدي عن عبد الله
بن الحارث أن بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على

الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا فقد فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض

باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرجال الذي خبر بن عباس أنه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره

[1866] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أخبرنا عباد وهو بن منصور عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم مطير يوم الجمعة أن صلوا في رحالكم

باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع بعدها بكلام أو خروج

[1867] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد يعني بن مسلم أخبرني بن جريح عن عمر بن عطاء قال أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله فسألته فقال نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية فلما سلمت قمت أصلي فأرسل إلي فأثبته فقال لي إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك

باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلي الذي صلى فيه الجمعة

[1868] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى ثنا أبو عاصم عن بن جريح أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية قال صليت معه في المقصورة فقامت لأصلي مكاني فقال لي لا تصلها بصلاة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك

باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله

[1869] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وأيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين

[1870] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد قال مالك أخبرني عن نافع عن بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته

[1871] ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان ح وثنا علي بن خشرم أنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر فإنني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله

[1872] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا علي بن حجر ثنا عاصم بن سويد بن عامر عن محمد بن موسى بن الحارث

التيمني عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حصنه على النخيل فقال لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي قالوا نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا قال فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم ير يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم فذكر الحديث

باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقضى

[1873] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي وثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بعد الجمعة أربع ركعات وقال عبد الجبار إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً

باب ذكر الخبر المتقضى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها مع الدليل على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة

[1874] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو عمار والحسين بن حربث وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا ثنا سفيان ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ح وثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً

باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقيلولة

[1875] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة والحسن بن قزعة قالنا ثنا الفضيل بن سليمان ثنا أبو حازم عن سهيل بن سعد الساعدي قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتعدى ونقيل

[1876] أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نتعدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة

[1877] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل

باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } إلا أن في القلب من هذا الخبر فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهذا من أمر الإباحة

[1878] أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى بن فياض بصري ثنا سعيد بن عنبسة وهو القطان ثنا عبد

الله بن بسر قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدرا طويلا ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي فقلت له يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا قال لأني رأيت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } إلى آخر الآية

كتاب الصيام

المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرناه بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقل الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء إما لشك في سماع راو من فوقه خبرا أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنيين أن في القلب من ذلك الخبر فانا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه فالله الموفق للصواب

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر قد أملت خبر حماد بن زيد وعباد بن عباد المهلب وشعبة بن الحجاج جميعا عن أبي جمرة عن بن عباس في كتاب الإيمان

[1879] أخبرنا الأستاذ الامام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن بشار نا أبو عامر ثنا قرة عن أبي حمزة الضبي قال قلت لابن عباس إن لي جرة انتبذ لي فيها فأشرب منه فإذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإننا لا نصل إليك إلا في اشهر الحرم فحدثنا عملا من الأمر إذا أخذنا به دخلنا به الجنة وندعو إليه من وراءنا وقال أمركم بأربع وانهاكم عن أربع الإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغانم وانهاكم عن التبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر خبر جبريل في مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أملته في كتاب الإيمان

[1880] حدثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان

[1881] حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم يعني بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت أبي يحدث عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه

باب ذكر فتح أبواب الجنان نسأل الله دخولها وإغلاق أبواب النار باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بالله نتعوذ

من شهرهم في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين

[1882] حدثني علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر نا أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين قال أبو بكر أبو سهيل عم مالك بن أنس

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله وصفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين إذا اسم الشياطين قد يقع على بعضهم وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات والتقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان

[1883] ثنا محمد بن علاء بن كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار

باب في فضل شهر رمضان وأنه خير الشهور للمسلمين وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله

[1884] ثنا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم قال حدثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد حدثني عمرو بن تميم حدثني أبي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظلكم شهركم هذا بمحلووف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه بمحلووف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكتب أجره ونوافله قبل أن يدخله ويكتب إصراره وشقائه قبل أن يدخله وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من النفقة للعبادة ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن هذا حديث يحيى وقال بن دار فهو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر عمرو بن تميم هذا يقال له مولى بني رمانة مدني

باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرما وجودا إن صح الخبر فإنني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه

[1885] ثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب حدثني عمرو بن حمزة القيسي ثنا خلف أبو الربيع إمام مسجد بن أبي عروبة ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبلكم وتستقبلون ثلاث مرات فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله وحي نزل قال لا قال عدو حضر قال لا قال فماذا قال إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده إليها فجعل رجل يهز رأسه ويقول بخ بخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ضاق به صدرك قال لا ولكن ذكرت المنافق فقال إن المنافقين هم الكافرون وليس لكافر من ذلك شيء

باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته إذ فيها

ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي

[1886] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا سهل بن حماد أبو عتاب أخبرنا سعيد بن أبي يزيد ثنا محمد بن يوسف قال ثنا جرير بن أيوب البجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن أبي مسعود قال أبو الخطاب الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وقال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث أبي الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال إن الجنة لتزبن لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تفر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله { حور مقصورات في الخيام } على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى تعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ریح الآخر لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منه لذة لا تجد لأوله لكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق فوق كل فراش سبعون أريكة ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر عليه سواران من ذهب هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشئ في متن الحديث ثنا محمد بن رافع ثنا سلم بن جنادة عن قتيبة نا جرير بن أيوب عن عامر الشعبي عن رافع بن بردة الهمداني عن رجل من غفار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه إلى قوله { حور مقصورات في الخيام }

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر

[1887] ثنا علي بن حجر السعدي ثنا يوسف بن زياد ثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير ان ينتقص من أجره شيء قالوا ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لاغنى بكم عنها فتسألون الله الجنة وتعودون به من النار ومن أشبع فيه صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة

باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته يغفر للمجتهد قبل أن ينقضي الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران

[1888] حدثنا الربيع بن سليمان أنا بن وهب أخبرني سليمان وهو بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال آمين آمين فقل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبريل أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة فقلت آمين ثم قال رغم أنف عبد أو بعد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين

باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم

[1889] ثنا عبد الله بن عمران العابدني نا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ يأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة

باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار نعوذ بالله من النار

[1890] حدثنا محمد بن بشار نا روح بن عباد ثنا بن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة

[1891] حدثنا محمد بن بشار نا بن أبي عدي قال أنبأنا محمد بن إسحاق حدثني سعيد وهو بن أبي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فدعا بلين ليسقيه فقلت إني صائم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال قال وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر

باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتنا ما نهى الصائم عنه وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام

[1892] حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني نا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سيف بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف عن أبي عبيدة بن الجراح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم يخرقه

باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال

[1893] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب هذا هو الذي قال عنه شعبة هو سيد بني تميم

باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً

[1894] حدثنا عمرو بن علي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب

[1895] ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا أبو داود سليمان بن داود ثنا أبان يعني بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبي سلام عن الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فكأنه أبطأ بهن فأتاه عيسى فقال إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تخبرهم وإما أن أخبرهم فقال يا أخي لا تفعل فإنني أخاف أن تسبقني بهن ان يخسف بي أو أعذب قال فجمع بني إسرائيل بيت المقدس حتى امتلأ المسجد وقعدوا على الشرفات ثم خطبهم فقال إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن أولهن أن لا تشركوا بالله شيئاً فان مثل من أشرك بالله كمثله رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق ثم أسكنه داراً فقال اعمل وارفع إلي فجع عمل ويرفع إلى غير سيده فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك فان الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت وأمركم بالصيام ومثل ذلك كمثله رجل في عصابة معه صرة مسك كلهم يحب ان يجد ريحها وان الصيام أطيب عند الله من ريح المسك وأمركم بالصدقة ومثل ذلك كمثله رجل أسر العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول هل لكم أن أفدي نفسي منكم وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه وأمركم بذكر الله كثيراً ومثل ذلك ذكر الله كمثله رجل طلبه العدو سراعاً في أثره حتى أتى حصناً حصيناً فأحزر نفسه فيه وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإيمان والإسلام من رأسه إلا أن يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم قيل يا رسول الله وإن صام وصلى قال وإن صام وصلى تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنيين المسلمين عباد الله

باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة

[1896] ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم نا محمد يعني بن بكر البرساني أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قال الله كل عمل بن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به الصيام عنه جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح يفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه

باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال الله عز وجل إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

[1897] حدثنا أحمد بن عبدة أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل بن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به يدع الطعام من أجلي ويدع الشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة عند لقاء ربه

باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر على ما تأولت خبر النبي صلى الله عليه وسلم

[1898] حدثنا بشر بن هلال ثنا عمر بن علي قال سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد المقبري قال كنت أنا وحنظلة بن علي بالبيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل بني آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع الطعام والشراب وشهوته من أجلي

[1899] ناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد قال سمعت حنظلة بن علي قال سمعت أبا هريرة بهذا البيع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال أبو بكر الاسنادان صحيحان عن سعيد المقبري وعن حنظلة بن علي جميعا عن أبي هريرة ألا تسمع المقبري يقول كنت أنا وحنظلة بن علي بالبيع مع أبي هريرة

باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا الله منهم

[1900] ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا محمد بن فضيل ح وثنا علي بن المنذر نا بن فضيل ثنا ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله فجراه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لم يقل الدورقي فجراه

باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوم إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم

[1901] ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي أخبرنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي مجاهد عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر وإمام عدل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماوات فيقول الرب عز وجل وعزتي لأنصرك ولو بعد حين أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي وأبو مدلة مولى أبي هريرة وعمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا

باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوم دون غيرهم ونفي الظمأ عمن يدخل الجنة ويشرب من شربها جعلنا الله منهم

[1902] حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخل آخرهم أغلق من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله

باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عباده المؤمنين بين الصوم والاطعام ونسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير

[1903] ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي أخيرني عمرو بن الحارث عن بكير وهو بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة وهو بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافترى بإطعام مسكين حتى أنزلت الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع عند ابتداء فرض الصيام ونسخ الله جل وعلا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر تفضلا منه عز وجل على عباده المؤمنين وعفوا منه عنهم وتخفيفا عليهم

[1904] ثنا سعيد بن يحيى القرشي حدثني عمي عبيد بن سعيد ثنا إسماعيل عن أبي إسحاق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدهم صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أطلب فطلبت له وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته قالت خيبة لك فأصبح فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } ففرحوا بها فرحا شديدا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان

باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس

[1905] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بن وهب أخيرني يونس عن بن شهاب أخيرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له

باب ذكر البيان ان الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرتهم إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم قال الله عز وجل { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس } الآية

[1906] حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا أبو عاصم ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله جعل الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروه فإن غم عليكم فاقدروا له واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين

باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس

[1907] حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غمي عليكم فاقدروا له قال أبو بكر إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام

[1908] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال وأخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خبر بن عمر فقال فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين

[1909] حدثنا محمد بن الوليد نا مروان بن معاوية نا بن فضيل نا عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثلاثين والشهر هكذا وهكذا ويعقد في الثالثة فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين وفي خبر بن فضيل ثم طبق بيده وأمسك واحدة من أصابعه فإن أغمي عليكم فثلاثين

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان

[1910] حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام

باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال

[1911] حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

[1912] حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزار نا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن سماك قال دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال أدن فكل فقلت اني صائم قال والله لتدنون قلت فحدثني قال ثنا بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينك وبين منظره سحب أو قتره فأكملوا العدة ثلاثين

باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال إذا لم يغم الهلال والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوماً لرمضان إذا غم الهلال

[1913] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب نا عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون وعقد إبهامه فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له

باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أمن شعبان بلفظ مجمل غير مفسر

[1914] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ما لا أحصى غير مرة ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال كلوا ففتحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغر أو كبر ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحب

[1915] حدثنا بندار نا محمد يعني بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى قال أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق قال فأرسلنا رجلا إلى بن عباس يسأله فقال بن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أمده لكم لرؤيته فإن أعمي عليكم فأكملوا العدة وثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا شعبة بمثله

باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم

[1916] حدثنا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل يعني بن جعفر عن محمد يعني بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم أنا رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص

[1917] حدثنا محمد بن بشار بندار ويحيى بن حكيم قالنا ثنا عبد الرحمن قال بندار نا شعبة وقال يحيى عن شعبة عن حياة بن سحيم قال سمعت بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون

[1918] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منيع ومؤمل بن هشام قالوا ثنا إسماعيل وهو بن علية أخبرنا أيوب وقال الزعفراني ومؤمل عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الشهر تسع وعشرون

باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال أن الهلال إذا كان كبيرا مضيئا أنه لليلة الماضية لا لليلة المستقبلية

[1919] حدثنا علي بن المنذر نا بن فضيل نا حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة رأينا الهلال فقال بعض القوم هو بن ثلاث وقال بعضهم هو بن ليلتين قال فلقينا بن عباس فقلنا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو بن ثلاث وقال بعضهم هو بن ليلتين فقال أي ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله مده لرؤيته فهو لليلة رأيتموه

باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع وعشرون بإشارة لا بنطق مع إعلامه إياهم أنه أمي لا يكتب ولا يحسب صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الاخرس

[1920] حدثنا محمد بن الوليد نا مروان يعني بن معاوية نا إسماعيل ح وحدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا محمد يعني بن بشر ثنا إسماعيل بن أيس خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي حديث محمد بن بشر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض أصابعه في الثالثة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض الشهور لا كلها والدليل على أن قوله الشهر تسع وعشرون أراد أي قد يكون تسعا وعشرين

[1921] حدثنا محمد بن بشار حدثني عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني يعني عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعا وعشرين

باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال والرعاع أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثين يوما كوامل

[1922] حدثني أحمد بن منيع ثنا بن أبي زائدة ح وحدثنا علي بن مسلم نا بن زائدة أخبرني عيسى بن دينار ح وحدثنا بندار نا أحمد وعثمان بن عمر قالنا ثنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن بن مسعود قال لما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين وقال علي بن مسلم عمرو بن الحارث بن المصطلق وقال بندار عن بن الحارث ولم يسمه

باب إجازة الشهادة الواحد عل رؤية الهلال

[1923] نا محمد بن عثمان العجلي نا أبو أسامة ثنا زائدة نا سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا

[1924] ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد ونحوه وقال أمر بلالا فأذن بالناس

باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } بيان بياض النهار من الليل فوقع اسما لخيط على بياض النهار وعلى سواد الليل وهذا من الجنس الذي كنت أعلم أن

العرب لم تكن تعرفها في معناها وان الله عز وجل أنزل الكتاب بلغتهم لا بمعانيهم فالخيط لغتهم وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم

[1925] أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه وأخبرنا ببعض الأحاديث أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا عثمان بن أبي الفضل بن محمد قال أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال لما نزلت { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل

[1926] حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن مطرف عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا رأيت أبصرت الخيطين قط ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار

باب الدليل على أن الفجر هما فجران وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا الأول وهذا من الجنس الذي اعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل

[1927] حدثنا محمد بن علي بن محرز أصله بغدادي انتقل إلى فسطاط نا أبو أحمد الزبير عن سفيان بن جريح عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة قال أبو بكر هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا بن محرز هذا

باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل

[1928] حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي نا المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع أذان بلال أحدا منكم من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم قال وليس أن يقول يعني الصبح هكذا أو قال هكذا ولكن حتى يقول هكذا وهكذا يعني طولا ولكن هكذا يعني عرضا

[1929] ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا بن علي عن عبد الله بن سودة عن أبيه عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير

باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإنه لا اعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ولا أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو

[1930] حدثنا أحمد بن المقدم نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن النعمان السحيمي قال أتاني فيس بن طلق في رمضان قال حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده

باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شربه ولا جماعا ضد ما يتوهم العامة

[1931] حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان بن أم مكتوم

[1932] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا حفص يعني بن غياث ح وثنا بندار نا يحيى جميعا عن عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا وقال الدورقي عن قاسم وقال أيضا إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها ويتعين العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالأكل والشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع وكل ما جاز للمفطر فجاز فعله في ذلك الوقت لا أنه أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما

باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص

[1933] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وأخبرني بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم بمثله سواء وزاد قال وقال لي مالك والليث بمثله

باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز

[1934] قال أبو بكر خير عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى قد أمله في كتاب الوضوء

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الواجب من الصيام دون التطوع منه

[1935] قال أبو بكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول هل عندكم غداء وإلا فإني صائم خرجته في ذكر صيام التطوع

باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد إذ السحور بركة لا أمر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصيا بتركه

[1936] حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البراز ثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء مرفوعا

[1937] ثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد يعني بن زيد ح وثنا أبو عمار ثنا إسماعيل بن إبراهيم وحدثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ح وثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة كلهم عن عبد العزيز بن صهيب ح وحدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة

باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء

[1938] حدثنا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلا إلى السحور فقال هلم إلى الغداء المبارك وقال الدورقي وعبد الله بن هاشم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك وزادا ثم سمعته يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب وقال عبد الله بن هشام عن معاوية وقال هلم إلى الغداء المبارك

باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه لسوء حفظه

[1939] نا بندار نا أبو عاصم نا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقلولة النهار على قيام الليل

باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار وصيام أهل الكتاب والأمر بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون

[1940] ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ثنا عبد الرحمن نا موسى بن علي ح وثنا يونس نا عبد الله بن وهب ح وأخبرني بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني موسى بن علي بن رباح ح وحدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله يعني بن المبارك ح وحدثنا جعفر بن محمد نا وكيع كلاهما عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وفي حديث وكيع ما بين صيامكم

باب تأخير السحور

[1941] نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد يعني بن الحارث نا هشام صاحب الدستوائي نا قتادة ح وثنا جعفر بن محمد نا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة ح وثنا بندار محمد بن بشار نا سالم بن نوح نا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر قراءة خمسين آية معاني أحاديثهم سواء وهذا حديث وكيع

[1942] حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان وهو بن بلال عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم

باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام

[1943] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أخبرنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن بن جريح حدثني الزهري ح وحدثنا محمد بن تسنيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريح حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعثق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وقال مالك في عقب خبره وكان فطره بجماع

باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعثق إذا وجده أو الصيام إذا لم يجد العثق أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم والدليل على أن خبر بن جريح ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطرا بجماع لا بأكل ولا يشرب ولا هما

[1944] حدثنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان قال حفظته من في الزهري سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في شهر رمضان فقال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال والعرق هو المكثل الضخم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال اذهب فاطعم أهلك

باب إعطاء الإمام المجامع في رمضان نهارا ما يكفر به إذا لم يكن واحدا للكفارة مع الدليل على أن المجامع في رمضان نهارا إذا كان غير واجد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد ما به يكفر كانت الكفارة واجبة عليه

[1945] حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر وقع على امرأته في رمضان قال فقال له أتجد ما تحرر رقبة قال لا قال أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال أطعم هذا عنك فقال ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فاطعم أهلك

باب ذكر خبر روي مختصرا وهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجامع في رمضان نهارا جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان واجدا لعثق رقبة مستطيعا لصوم شهرين متتابعين

[1946] نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب ح وأخبرني بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن

الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال على غيرنا فوالله إنا لجياع وما لنا شيء قال فكلوه وقال بن عبد الحكم قال يا رسول الله أغيرنا فوالله

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المجامع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة ويشبهه أن يكون قد أعلم أيضا انه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كأخبار أبي هريرة فاختصر الخبر

[1947] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا مصعب بن عبد الله نا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارغ فأناه رجل من بني بياضة فقال يا نبي الله احترقت قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قال وقعت بامرأتي وأنا صائم وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أجده قال أطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال اجلس فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا فقال أين السائل آنفا قال ها أنا ذا يا رسول الله قال خذ هذا فتصدق به قال يا رسول الله على أحوج مني ومن أهلي فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم فعد به عليك وعلى أهلك لم يذكر الصوم في الخير قال أبو بكر إن ثبتت هذه اللفظة بعرق فيه عشرون صاعا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا المجامع أن يطعم كل مسكين ثلاث صاع من تمر لأن عشريين صاعا إذا قسم بين ستين مسكينا كان لكل مسكين ثلاث صاع ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة فإن في خبر الزهري أتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا هذا في خير منصور بن المعتمر عن الزهري فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي عن الزهري قال خمسة عشر صاعا قد خرجتهما بعد ولا أعلم أحد من علماء الحجاز والعراق قال يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلاث صاع في رمضان قال أهل الحجاز يطعم كل مسكين مدا من طعام تمرا كان أو غيره وقال العراقيون يطعم كل مسكين صاعا من تمر فأما ثلاث صاع فليست أحفظ عن أحد منهم قال أبو بكر قد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل أن يقضي الشهر وصيام شهرين متتابعين لهذه الحوبة لا يمكن الابتداء فيه إلا بعد أن يقضي شهر رمضان وبعد مضي يوم من شوال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المجامع بإطعام ستين مسكينا إذ الإطعام ممكن في رمضان لو كان المجامع مالكا لقدرة الإطعام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم مما يجوز له فعله معجلا دون ما لا يجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي والله أعلم ولست أحفظ في شيء من أخبار أبي هريرة أن السؤال من المجامع قبل أن ينقضي شهر رمضان فجاز إذا كان السؤال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين لأن الصيام في ذلك الوقت للكفارة جائزة

باب الدليل على أن المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكينا ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة

[1948] قال أبو بكر في خبر عائشة قال إنا لجياع ما لنا شيء هذا في خبر عمرو بن الحارث وفي خبر عبد

الرحمن بن الحارث ما لنا عشاء ليلة وفي خبر أبي هريرة ما بين لابتيتها أحوج منا

باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعثق ولا بإطعام ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان

[1949] أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أنه سأل بن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان قال حدثني حميد بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما شأنك قال وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال صم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما أجده قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذه وتصدق به قال ما أجد أحق به من أهلي يا رسول الله ما بين طنبي المدينة أحدا أحوج إليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال خذه واستغفر الله

باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا في كفارة الجماع في صوم رمضان

[1950] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا مؤمل ثنا سفيان ثنا منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكر الحديث وقال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه عنك

[1951] حدثنا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري قال حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا إلا أنه غلط في الإسناد فقال عن أبي سلمة وفي خبر حجاج أيضا عن الزهري فجئني بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري لم يكن يراه

باب الدليل خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكين في ستين يوما كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا وبين طعام ستين مسكينا ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر

[1952] قال أبو بكر في خبر الزهري أطعم ستين مسكينا

باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين قال أبو بكر في خبر الزهري عن حميد عن أبي هريرة فصم شهرين متتابعين

باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية قضي الصوم عنه كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد

[1953] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد ثنا الأعمش عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن بن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال لو كان على أختك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق

باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل أن صح الخبر فإن في القلب من هذه اللفظة

[1954] حدثنا يحيى بن حكيم نا حسين بن حفص الأصبهاني عن هشام بن سعد عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان فذكر الحديث وقال في آخره فصم يوما واستغفر الله قال أبو بكر هذا الإسناد وهم الخبر عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري وقال في خبر عمرو بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق قالنا ثنا أبو خالد قال هارون قال حجاج وأخبرني عمرو بن شعيب وقال محمد بن العلاء عن الحجاج عن عمرو بن شعيب حدثنا الحسين بن مهدي نا عبد الرزاق أخبرنا بن المبارك قال الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا

باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم

[1956] نا أبو موسى محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى القطيعي والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة وهذا حديث أبي موسى قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين وهو المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير ان بن عمرو الأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت له وضوءه غير أن البسطامي ومحمد بن يحيى قالوا عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان عن أبي الدرداء والصواب ما قال أبو موسى إنما هو يعيش عن معدان عن أبي الدرداء

[1958] حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ثنا عبد الصمد نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء مثل حديث أبي موسى

[1959] ورواه هشام الدستوائي عن يحيى قال حدثني رجل من إخواننا يريد الأوزاعي عن يعيش بن هشام أن معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره مثل حديث عبد الصمد غير أنه لم يقل في مسجد دمشق حدثنا بندار ثنا عبد الرحمن يعني بن عثمان البكر اوي نا هشام غير ان أبا موسى قال عن يعيش بن الوليد بن هشام وأما بندار فنسبة الى جده وقالوا إن معدان أخبره فبرواية هشام وحرب بن شداد علم ان الصواب ما رواه أبو موسى وان يعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه

باب ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدا وإسقاط القضاء عن من يذرعه القبيء والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعله الفطر فقط إذ لو كان لعله الفطر فقط لا للجماع خاصة كان على كل مفطر الكفارة والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم والكفارة غير واجبة عليه

[1960] حدثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيئ لم يفطر

[1961] حدثناه علي مرة أخرى فقال من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض حدثنا محمد بن يحيى نا أبو سعيد الجعفي حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد فذكر الحديث

باب ذكر البيان ان الحجة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا

[1962] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1963] وحدثنا زياد بن أيوب ثنا مبشر يعني بن إسماعيل عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبي قلابة الجرمي عن أبي أسماء الرحبي حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم هذا حديث الوليد

[1964] ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري والحسين بن مهدي قال العباس نا وقال الحسين أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت علي بن عبد الله يقول لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم حديثا أصح من ذا قال أبو بكر وروى هذا الخبر أيضا معاوية بن سلام عن يحيى

[1965] حدثنا أحمد بن الحسين الشيباني ببغداد قال وحدثني عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي ثنا معاوية بن سلام قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير قال أبو بكر فقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة أن الحجة لا تفطر الصائم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وهذا الخبر غير دال على أن الحجة لا تفطر الصائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر والمسافر وإن كان ناويا للصوم قد مضى عليه بعض النهار وهو صائم عن الأكل والشرب وأن الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجة مفطرة والدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه وهو صائم

[1966] أن أحمد بن عبدة حدثنا قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف والمشاة كثير والناس صيام فوقف عليه فإذا فئام من الناس فقال يا أيها الناس اشربوا فجعّلوا ينظرون إليه قال إني لست

مثلكم إنني راكب وأنتم مشاة وإني أسيركم اشربوا فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع فلما أبوا حول وركه فنزل وشرب وشرب الناس وخبر بن عباس وأنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام في كتاب الكبير أفيجوز لجاهل أن يقول الشرب جائز للصائم ولا يفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه وهو صائم بالشرب فلما امتنعوا شرب وهو صائم وشربوا فمن يعقل العلم ويفهم الفقه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مضطرا وأصحابه لشرب الماء وقد كانوا نواوا الصوم ومضى بهم بعض النهار وكان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في السفر وإن كانت الحجامة تفطر الصائم لأن من جاز له الشرب وإن كان الشرب مفطرا جاز له الحجامة وإن كان بالحجامة مفطرا فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل وليس مما يخرج فهذا جهل وإغفال من قائله وتمويه على من لا يحسن العلم ولا يفهم الفقه وهذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله وخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعا إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجامع في رمضان عتق رقبة إن وجدها وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم والمجامع لا يدخل جوفه شيء في الجماع إنما يخرج منه مني إن أمنى وقد يجامع من غير إماء في الفرج فلا يخرج من جوفه أيضا مني والتقاء الختانين من غير إماء يفطر الصائم ويوجب الكفارة ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجامع هذه صفته والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامدا يفطره الاستقاء على العمدة واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم ولو كان الصائم لا يفطره إلا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم وجاء أهل بعض الجهل بأعجوبة في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم زعم أنها لا تفطر الصائم فيقال له فان كان النبي صلى الله عليه وسلم عندك لا تفطر الصائم فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المعتابين مفطران ويقول هو بل هما صائمان غير مفطرين فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه ووعد الهدى على اتباعه وأوعد على مخالفته ونفي الإيمان ممن وجد في نفسه حرجا من حكمه فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ولم يجعل الله جل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله فقال تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم مفطران لعله غيبتهما ثم هو زعم أن الغيبة لا تفطر فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل

[1967] وقد روى عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة للصائم حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا المعتمر وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظا فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو سعيد ورخص في الحجامة للصائم فلم يضبط عنه قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر

[1968] حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمان قال

سمعت حميدا يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم قال أبو بكر تريدنا على هذا قلت للصنعاني والحجامة فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة

[1969] أن علي بن سعيد حدثنا أيضا قال ثنا أبو النصر نا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة فهذا الخبر لخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

[1970] وقد ثنا أيضا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا أبو يحيى ثنا حميد الطويل والضحاك بن عثمان عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الحجامة إنما كانوا يكرهون قال أو قال يخافون الضعف

[1971] وحدثنا بندار نا محمد نا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف قال أبو بكر فخير قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ويقول كانوا يكرهون ذلك مخافة الضعف إذ ما قد إباحه صلى الله عليه وسلم إطلاقا لا إستثناء ولا شريطة فمباح لجميع الخلق غير جائز أن يقال إباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه فإن صح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال كره للصائم ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه وقد روي أيضا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يفطرن الصائم الحجامة والقيء والحلم

[1972] حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدثناه محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن قال أبو بكر وهذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد

[1973] وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري وهو ممن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من فاء ولا من احتلم ولا من احتجم حدثنا أبو موسى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن زيد بن أسلم قال أبو بكر فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري لباح الثوري بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال في الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور

[1974] وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1975] حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن زيد بن أسلم حدثني رجل من أصحابنا عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من فاء ولا من احتلم ولا من احتجم ولم يرفعه عبد الرزاق

[1976] نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق حدثنا بن أبي سبرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

[1977] وحدثنا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1978] حدثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا هشيم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الاحتلام والقيئ والحجامة سمعت محمد بن يحيى يقول هذا الخير غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر

[1979] حدثنا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم

[1980] نا محمد نا حجاج بن منهال عن حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا

[1981] حدثنا محمد نا نعيم بن حماد عن بن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال لا بأس بالحجامة للصائم

[1982] نا محمد نا موسى بن هارون البردي نا عبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا سعيد ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أظن معمرا لفظه

[1983] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الربيعي عن ثوبان قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم

[1984] وحدثنا أحمد بن نصر نا عبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد حدثني قتادة بن دعامة البصري عن الحسن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو بكر فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب إن هذا صحيح فليس من شرطنا في هذا الكتاب والحسن لم يسمع من ثوبان قال أبو بكر هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد

باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم

[1985] خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما

باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم

[1986] نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني قالنا ثنا بشر بن بكر نا بن جابر عن سليمان بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهليقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت إني لا أطيقه فقالا إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا باصوات شديدة قلت ما هذه الأصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى فقال سليمان ما أدري أسمعته أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه ثم انطلق فإذا يقوم أشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا وأسوأه منظرًا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بي فإذا يقوم أشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قال هؤلاء يمنعون أولادهم ألبانهم ثم انطلق بي فإذا أنا بالعلمان يلعبون بين نهريين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف شرفا فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفني شرفا آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينظرون هذا حديث الربيع

باب التغليط في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة إن صح الخبر فإنني لا أعرف بن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس

[1987] أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن بشار بن بشار نا بن أبي عدي وحدثنا الصنعاني نا خالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن بن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر زاد في خير محمد بن جعفر وإن صامه

[1988] حدثنا بن بشار نا بن أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد مثله وزاد قال شعبة قال حبيب فلقيت أبا المطوس فحدثني به

باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسيا لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب

[1989] حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ثنا عبد الأعلى نا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب

[1990] نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في شهر رمضان ناسيا لا قضاء عليه ولا كفارة هذا حديث محمد وقال إبراهيم في حديثه من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت

[1991] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب نا أبو أسامة ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء ح وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت أفطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال قلت لهشام وقال أبو عمار فليل لهشام أمروا بالقضاء قال بد من ذلك قال أبو بكر ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء وهذا من قول هشام بد من ذلك لا في خبر ولا يبين عندي أن عليهم القضاء فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ثم بان أنها لم تكن غربت كقول عمر بن الخطاب والله ما نقضي ما يجانفنا من الإثم جماع

أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر

باب النهي عن الجهل في الصيام

[1992] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إنني صائم وقال الأشج إذا كان يوم صوم أحدكم

باب الزجر عن السباب والافتتال في الصيام وإن سب الصائم أو قوتل وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله وسابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه

[1993] حدثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فإن شاتمته أو سابه وقتله فليقل إنني صائم

باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب

[1994] نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر أخبرنا بن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تساب وأنت صائم فإن سابك أحد فقل إنني صائم وإن كنت قائما فاجلس

باب النهي عن قول الزور والعمل به والجهل في الصوم والتغليظ فيه

[1995] حدثنا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر نا بن أبي ذئب ح وحدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله يعني بن

المبارك عن بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه هذا حديث بNDAR وفي حديث بن المبارك والعمل به والجهل

باب النهي عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء على ما بينته في كتاب الإيمان

[1996] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم وأخبرني أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابق أحد أو جهل عليك فلتقل إني صائم إني صائم

باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب

[1997] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو هو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها

باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعليين أحدهما مباح والآخر محظور إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور قال المصطفى صلى الله عليه وسلم إن الجماع يفطر الصائم والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة

[1998] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا بشر يعني بن المفضل حدثنا بن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة فاستحينا قال قلت جئنا نسأل حاجة فاستحينا فقالت ما هي سلا عما بدا لكما قال قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت قد كان يفعل ولكنه كان أملك لإربه منكم قال أبو بكر إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم وأتمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير نبي والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين وعلى أشياء ذوات عدد وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء وقد يزجر الله عن الشيء ويبح شيئا آخر غير الشيء المزجور عنه ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعا على المباح وعلى المحظور وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه ووقع اسم الواحد عليهما جميعا فيكون اسم الواحد واقعا على الشيئين المختلفين أحدهما مباح والآخر محظور واسمها واحد فلم يفهم هذا من سفة لسان العرب وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان إذ أبيض فعل مسمى باسم وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه ولا الفتيا ووجب عليه التعلم أو السكت إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا وتعاطي العلم ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيض غير ما حظر وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعا فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله عز وجل دل في كتابه أن مباشرة النساء

في نهار الصوم غير جائز تقوله تبارك وتعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فأباح الله عز وجل مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم وأباح الله عز وجل بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام إذ كان يباشر وهو صائم والمباشرة التي ذكرها الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها في صيامه والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين إحداهما مباحة في نهار الصوم والأخرى محضورة في نهار الصوم مفطرة للصائم ومن هذا الجنس قوله عز وجل يا أيها اللذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فأمر ربنا جل وعلا بالسعي إلى الجمعة والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتتم تسعون إبتوها تمشون وعليكم السكينة فاسم السعي يقع على الهرولة وشدة المشي والمضي إلى الموضع فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها والسعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي فاسم السعي واقع على فعلين أحدهما مأمور والآخر منهي عنه وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب معاني القرآن إن وفق الله لذلك

باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء

[1999] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث حدثنا الليث عن بكير وهو بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال ههشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم قال فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربيع أظنه قال ففيم حدثنا محمد بن يحيى قال سمعت أبا الوليد يقول جاءني هلال الرازي فسألني عن هذا الحديث قال أبو بكر عبد الملك بن سعيد هو بن سويد

باب الرخصة في قبلة الصائم

[2000] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال سألت عبد الرحمن بن القاسم أسمعك أباك يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت عني ساعة ثم قال نعم قال أبو بكر خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير

باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك

[2001] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبيدة حدثنا مطرف ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن مطرف وحدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا مطرف عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائما لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر وقال يوسف فقبل ما شاء من وجهي وقال الزعفراني فقبل أي مكان شاء من وجهي

[2002] وقال أبو بكر في خبر عبد الله بن شقيق عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم

باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى فإني لا اعرفه بعدالة ولا جرح

[2003] حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا محمد بن دينار الطاحي حدثنا سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة

[2004] حدثنا بشر بن معاذ حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة قالت أهوي إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة قال وأنا صائم فقبلني قال بشر بن معاذ عن طلحة رجل من قومه

باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر خير جابر عن عمر من هذا الباب

[2005] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وبشر بن معاذ قالا حدثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم

باب الرخصة في السواك للصائم قال أبو بكر أخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر

[2007] قال أبو بكر قد روى عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يستاك وهو صائم حدثنا أبو موسى حدثنا سفيان يعني بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا يحيى قال بن دار قال حدثنا سفيان وقال أبو موسى عن سفيان ح وحدثنا أبو موسى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله غير أن أبا موسى قال في حديث يحيى وقال جعفر بن محمد في حديثه ما لا أحصى أو ما لا أعده قال أبو بكر وأنا بريء من عهد عاصم سمعت محمد بن يحيى يقول عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس وسمعت مسلم بن حجاج يقول سألتنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله قال لست أحب واحدا منهما قال أبو بكر كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رواها عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك خيرا في غير الموطأ

باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول الله عز وجل فالآن باشروهن الآية دال على إباحة الكحل للصائم

[2008] حدثنا علي بن معبد حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه عبيد الله

عن أبي رافع قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ونزلت معه فدعاني بكحل إثم فاكتحل في رمضان وهو صائم إثم غير ممسك قال أبو بكر أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر

باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم

[2009] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثني سمي وسمعته من سمي سمعه من أبي بكر أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث قال أبو بكر فذهبت مع أبي فسمعت عائشة تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم

[2010] حدثنا أبو عمار حدثنا سفيان عن سمي ح وحدثنا يحيى بن حكيم حدثنا سفيان حدثنا سمي سمع أبا بكر بن عبد الرحمن المخرومي أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله قال أبو عمار في كلها عن

باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر

[2011] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال إني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا بندار حدثنا يحيى عن بن جريج حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول من أصبح جنباً فلا يصوم قال فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخل على أم سلمة وعائشة وكلاهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً ثم يصوم فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان فحدثاه فقال عزمت عليكما لما انطلقتما إلى أبي هريرة فحدثاه فقال أهما قالتا لكما قالاً نعم قال هما أعلم إنما أنبأني الفضل قال أبو بكر قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه وهم لا غلط وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع فيشبه أن يكون خير الفضل بن عباس من أصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان الجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطاً بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلاماً ما قد إباحه الله له في نص تنزيله ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يجز له الصوم كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظوراً غير مباح وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظوراً بعد النوم بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم فخير عائشة وأم سلمة رضی الله تعالى عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنباً ناسخ لخبر الفضل بن عباس لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فاسمع الآن خبراً عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله

[2012] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد يعني بن مسلم قال سمعت بن ثوبان وهو عبد الرحمن بن

ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال من أطلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو جنب لم يغتسل أفطر وعليه القضاء فقال زيد بن ثابت إن الله كتب علينا الصيام كما كتب علينا الصلاة فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة قال قلت لزيد فيصوم ويصوم يوما آخر فقال زيد يومين بيوم

باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي أحر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام

[2013] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من النساء من غير حلم ثم يظل صائماً

باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واعتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له فعلى الناس التأسي به واتباعه صلى الله عليه وسلم

[2014] حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله يعني بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله يعني إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي قال أبو بكر هذا الرجاء من الجنس الذي أقول إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا إذ لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقناً غير شك ولا مرتاب أن كان أخشى القوم لله وأعلمهم بما يتقي وهذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له أمؤمن أنت قال أرجو ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات والمبايعات وشرائع الإسلام وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله إنني لأرجو ما أعلمت أنه قد أقسم بالله أنه أشدهم خشية

[2015] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال ما بال رجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية

جماع أبواب الصوم في السفر من أبيح له الفطر في رمضان عند المسافر

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر

[2016] حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني صفوان ح وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر لم ينسب الحسن كعبا ولم يقل المخزومي الأشعري خرجت هذه اللفظة من كتاب الكبير

باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر

[2017] حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر قال أبو بكر فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظل

[2018] وفي خبر سعيد بن يسار عن جابر فغشي عليه فجعل ينضح الماء أي عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ليس البر الصوم في السفر أي ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه إذ الله عز وجل رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم في أيام آخر وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك فمن لم يقبل يسر الله جاز أن يقال له ليس أخذك بالعسر فيشتد العسر عليك من البر وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر ليس البر أن تصوموا في السفر أي ليس كل البر هذا قد يكون البر أيضا أن تصوموا في السفر وقبول رخصة الله والإفطار في السفر وسأدلل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل حدثنا بخبر سعيد بن يسار بNDAR قال حدثنا حماد بن مسعدة عن بن أبي ذئب

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر

[2019] حدثنا محمد بن بشار بNDAR حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شربه فقليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا ومن أمر بفعل وإن كان الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به المباح جاز أن يسمى عاصيا

[2020] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحته تهيم به تحت الشجرة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفطر ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون

[2021] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر فرغب عنه رجال فقال ما بال رجال أمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إنني لأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية

[2022] قال أبو بكر وفي خبر أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضا قال في الخبر إنني لست مثلكم إنني راكب وأنتم مشاة إنني أيسركم فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام وأمرهم بالفطر في الابتداء إذا كان الصوم لا يشق عليه إذا كان راكبا له ظهر لا يحتاج إلى المشي وأمرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشدد عليهم الصوم مع الرجالة فسامهم صلى الله عليه وسلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيأهم بعد علمه أن يشدد الصوم عليهم إذ لا ظهر لهم وهم يحتاجون إلى المشي

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم من الحرب لا أن الصوم في السفر غير جائز

[2023] حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن يزيد حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه وسألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصحبي عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرتنا ثم قال فلقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قال أبو بكر فهذا الخبر بين واضح النبي صلى الله عليه وسلم سماهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنو منهم ويحتاجون إلى محاربتهم فلم يأتمروا لأمره لأن خبر جابر في عام الفتح وهذا الخبر في تلك السفارة أيضا فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالفطر يكون الفطر أقوى لهم فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح الماء عليه فيضعفوا عن محاربة عدوهم جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوى لعدوهم فلم يطيعوا ولم يتقوا لهم

باب التغليب في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها وجائز لأن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها لا بتركها إذ الترك غير معصية وفعالها فضيلة

[2024] حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني

باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافرين إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر

[2025] قال أبو بكر خبر أنس بن مالك القشيري خرجته بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع

باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا ان حتما عليه أن يفطر

[2026] حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن وهب ح وأخبرني عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم أخبرني بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال وفي خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها

باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين إذ الله يحب قابل رخصته

[2027] حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وزعم عمارة أنه رضى عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تترك معصيته

باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر إذ الفطر رخصة والصوم جائز مع الدليل على أن قوله ليس البر وليس من البر الصوم في السفر على ما تأولت لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ ما ليس من البر فمعصية ولو كان الصوم في السفر معصية لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم خير المسافر بين الصوم والإفطار

[2028] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن هشام بن عروة وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن هشام ح وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم أخبرنا محمد يعني بن بكر أخبرنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت بالخيار إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

[2029] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا عاصم الأحول عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله أنهما سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر قال أبو بكر هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير

باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه

[2030] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا بندار أيضا حدثنا سلم بن نوح قال حدثنا الجريري ح وحدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب بن إسماعيل حدثنا سعيد وهو الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن جميل هذا حديث الثقفي غير أنه لم يقل في رمضان ولم يقل سالم بن نوح

جميل وقال يرون وفي حديث بن علي كنا نغدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل في رمضان

باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام

[2031] حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن خلف الحدادي قالا حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر أدنوا فكلوا فقالا إنا صائمان فقال اعملوا لصاحبكم ارجلوا لصاحبكم أدنوا فكلوا قال محمد بن خلف حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال أبو بكر هذا الخبر أيضا من الجنس الذي ذكرت قبل أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان

باب ذكر الدليل على أن الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر

[2032] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب عن حفص بن غياث عن عاصم عن مورك عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوم عن بعض العمل فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالأجر

[2033] حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم عن مورك عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر فمنا من يتقي الشمس بيده وأكثرنا طلا صاحب الكساء يستظل بها الصائمون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر

باب الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر

[2034] قال أبو بكر خبر بن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر

باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر

[2035] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عبد الجبار وزاد قال سفيان لا أدري هذا من قول بن عباس أو من قول عبيد الله أو من قول الزهري

باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة وإنما يؤخذ بالآخر ليس من قول بن عباس

[2036] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا منصور ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده حتى نظر إليه الناس ثم أفطر وكان بن

عباس يقول من شاء صام ومن شاء أفطر هذا حديث الحسن بن محمد وقال يوسف سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى قدم مكة قال كان بن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ومن شاء صام ومن شاء أفطر قال أبو بكر هذا الخبر يصرح أن بن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الابتداء وإفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان نسخا لما تقدم من صومه

باب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر

[2037] خبر فزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمليته قبل

باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر توهم أن قوله { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } البقرة ان من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه

[2038] حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا أبو عاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثنا عطية بن قيس حدثنا فزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد أمرنا بالفطر فأصبحنا شرحين منا الصائم ومنا المفطر حتى إذا بلغنا مر الظهران أعلمنا بقاء العدو أمرنا بالفطر فأفطرنا قال أبو بكر خبر بن عباس وأبي نصر عن أبي سعيد من هذا الباب

باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم قال أبو بكر قد أمليت خير أبي سعيد الخدري

[2039] حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد أن بكر بن عبد الله المزني حدثه قال سمعت أنس بن مالك يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه

باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافرا من بلده إن ثبت الخبر ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيما ثم سافر لم يجز له الفطر وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريبا يرى بيوتها

[2040] أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو موسى محمد بن الثني حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد هو بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل

الحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفعت ثم قرب غداءه فقال اقترب قلت أأست ترى البيوت فقال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة

باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر فإنني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح

[2041] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان فأفطر وأفطر معه الناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول في ذلك للذين صاموا قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك وقال بن عبد الحكم خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة بن عامر ثم أنه أفطر والباقي لفظا واحدا قال محمد بن يحيى بن لهيعة يقول في هذا منصور بن زيد الكلبي

باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام آخر إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما أو إحداهما إلى المسافر فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر

[2042] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأبو هاشم زياد بن أيوب قال أخبرنا إسماعيل وهو بن علي حدثنا أيوب قال كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث ثم قال لي هل لك في الذي حدثني فدلتني عليه فلقبته فقال حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت فوافقتة وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال أدن أو قال هلم أخبرك عن ذلك إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلَى والمرضع فكان بعد ذلك يقول ألا أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاني إليه قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء وإن لم يكن نصفاً على الكمال والتمام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في هذا الخبر أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والشطر في هذا الموضع النصف لا القبل ولا التلقاء والجهة أعني قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولم يضع الله على المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال والتمام لأنه لم يضع من صلاة الفجر ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئا

[2043] حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا عبيد الله عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يتعدى فقال أدنه قال إني صائم فقال أدنه أحدثك عن الصيام إن الله قد وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلَى أو المرضع قال أبو بكر أنس بن مالك الأنصاري هو من بني عبد الله بن مالك

[2044] حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن مالك حدثني الحسن بن محمد حدثني عفان حدثنا أبو هلال ح وحدثنا الحسن أيضا حدثنا عاصم

بن علي حدثنا أبو هلال فذكر الحديث فقال عفان في حديثه عن أنس بن مالك وليس بالأنصاري وقال عفان في حديثه والمرضع

باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن

[2045] حدثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان قالا حدثنا بن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال ذلك لنقصان عقلها أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها هذا حديث محمد بن يحيى

باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان

[2046] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان

[2047] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة بمثله

[2048] حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريح حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول قد كان علي شيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يجيء شعبان وطننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله قال وكان يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر

[2049] حدثنا علي بن شعيب حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن البهي عن عائشة قالت ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان

[2050] حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة مثله وقال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها

[2051] حدثنا محمد بن عثمان العجلي حدثنا عبيد الله عن شيبان عن السدي عن عبد الله البهي قال سمعت عائشة تقول ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال سمعت الليث بن سعد يقول سمعت يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جوهرتا البلاد يقولان فتحت مصر صلحا

باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففرط في قضائه

[2052] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا بن أبي مریم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني بن أبي جعفر وحدثنا زكريا بن

يحيى بن أبان حدثنا عمرو بن ظافر حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر وهو بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه

باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام والدليل على أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها

[2053] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز في المرأة ماتت وعليها صوم قال حدثني عكرمة عن بن عباس قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً قال رأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي دين أمك والمرأة من خثعم

باب الأمر بقضاء الصوم بالندرة عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها

[2054] حدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها

باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو أمة فالقضاء جائز عن الميت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها والدين إذا قضى عن الميت أو الميتة كان القاضي من كان من قريب أو بعيد حر أو عبد والدين ساقط عن الميت مع الدليل على أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله وأن قضاءه أحق من قضاء حقوق الآدميين

[2055] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد حدثنا الأعمش عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن بن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال رأيت إن كان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق قال أبو بكر لم يقل أحد عن الحكم وسلمة بن كهيل إلا هو

باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حظه

[2056] حدثنا علي بن معبد حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا عشر عن الأشعث عن محمد وهو بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليصم عنه مكان كل يوم مسكيناً قال أبو بكر هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة

باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

[2057] حدثنا أحمد بن داود بن زياد الصبي الواسطي بالأيلة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر

جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر

[2058] حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا أبو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس أفطر الصائم قال هارون بن إسحاق فقد أفطرت وقال أحمد بن عبدة إذا أقبل الليل من هاهنا ولم يقل أحمد ولا هارون لي قال أبو بكر هذه اللفظة فقد أفطر الصائم لفظ خبر ومعناه معنى الأمر أي فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه كان جميع الصوم فطرهم وقتا واحدا ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولقوله لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر معنى ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار وغابت الشمس كان الصوم جميعا يفطرون ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء معنى ولكن معنى قوله فقد أفطر أي فقد حل له الفطر والله أعلم

باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على أنهم إذا أخرجوا الفطر وقعوا في الشر

[2059] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا بن أبي حازم عن أبيه عن سهل وهو بن سعد ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم والدليل على أن اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

[2060] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن عمرو ح وحدثنا علي بن خشرم حدثنا علي بن محمد ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمس حدثنا المحاربي عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤرخون

باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

[2061] حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على شيء فإذا قال غابت الشمس أفطر

قال أبو بكر هكذا حدثنا به بن أبي صفوان وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث

باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا إلا أن يكون الله يحب جميع عبادته وخالفنا في باب أفعال فادعى مالا يحسنه فقد بينت باب أفعال في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند

[2062] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا الوليد نا الأوزاعي حدثني قره بن عبد الرحمن بن حيوييل أنه سمع الزهري يحدث ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا الأوزاعي حدثنا قره بن عبد الرحمن حدثنا بن شهاب وهو الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا

باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

[2063] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء قال موسى بن سهل أصله كوفي يعني القاسم بن غصن روى عنه وكيع وسليمان بن حيان

باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئا

[2064] حدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عبد الملك ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا يزيد يعني بن زريع حدثنا سفيان بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء هذا حديث الصنعاني ولم يقل علي أو جهز حاجا

باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب

[2065] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى تأتبه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وأما الشتاء لم يصل حتى تأتبه بتمر وماء حدثنا محمد بن محرز عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل بهذا

باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعا

[2066] حدثنا محمد بن عمرو بن علي بن مقدم وأبو بكر بن إسحاق قالا حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن

عبد العزيز بن حبيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإنه طهور قال أبو بكر هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا

باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة وأن الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذ الماء طهور لأن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب

[2067] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان ح وحدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد يعني بن زيد كلاهما عن عاصم وحدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سليمان بن عامر الضبي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصدقة على المسكين صدقة وهي على القريب صدقتان صدقة وصلة وقال صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فماء فإنه طهور وقال صلى الله عليه وسلم اذبوا عن الغلام عقيقته وأميطوا عنه الأذى واهريقوا عنه دما هذا حديث عبد الجبار وقال الآخرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ولم يذكر قصة الصدقة ولا العقيقة

باب الزجر عن الوصال في الصوم وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم

[2068] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا يا رسول الله إنك واصل قال إنني لست كأحدكم إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني

[2069] حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال إنني أبيت أطعم واسقى

باب تسمية الوصال بتعمق في الدين

[2070] حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد وحدثنا محمد بن بشار حدثني بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون التعمق لستم مثلي إنني أطل فيطعمني ربي ويسقيني

باب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على المرء خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياما

[2071] حدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن بن أبي نعيم قال سمعت أبا

هريرة يذكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالها ثلاثا قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون

باب النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره إن كان الوصال إلى السحر قد إباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم

[2072] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة يعني بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه فنهاه فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك قال لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني

باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل

[2073] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم أخبرني عمرو بن مالك الشرعبي عن بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني مثل حديث بن عمر في الوصال قال فأياكم واصل من سحر إلى سحر

باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم وأقوالهم قال أبو بكر خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع

باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله

[2075] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى يعني بن سعيد حدثنا المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله أو قمت رمضان كله الله أعلم أكره التزكية على أمته أو قال لا بد من رقدة أو من غفلة

جماع أبواب صوم التطوع

باب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان

[2076] حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن عبد الملك وهو بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال محمد بن عيسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه

[2077] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا بن وهب حدثني معاوية وهو بن صالح أن عبد الله بن

أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول كان وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان

باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي إلا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان لا أنه نهى عن الصوم إذ انتصف شعبان نهياً مطلقاً

[2078] أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله

[2079] حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد حدثنا هشام عن يحيى وذكر أبا سلمة أن عائشة حدثته وحدثنا أبو موسى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة بمثله وزاد قال وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلت وكان إذا صلى صلاة أثبتها

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه

[2080] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم يعني المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان فكان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه

باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان

[2081] حدثنا علي بن خشرم حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير وأبو معاوية جميعاً عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء وهو يتغدى وقال له عبد الله أدن يا أبا محمد فأطعم قال إني صائم قال عبد الله هل تدرون ما كان عاشوراء قال وما كان قال كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ثم تركه وقال علي بن خشرم ويوسف فلما نزل رمضان تركه قال يوسف عن عمارة بن عمير

باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه لا أنه كان يتركه على كل حال بل كان يتركه إن شاء تركه ويصوم إن شاء صامه

[2082] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن بن عمر قال كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

باب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعا منسوخ بفرض صوم رمضان قال أبو بكر خبر عمار بن ياسر أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به خرجته في كتاب الزكاة

[2083] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحننا عليه ويتعهدنا عليه فلما افترض رمضان لم يحننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعهدنا عليه وكنا نفعله قال أبو بكر خبر جابر بن سمرة مبني بخبر عمار بن ياسر وفيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر بن عمر وعائشة فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه قال أبو بكر سألتني مسدد وهو بعض أصحابنا عن معنى خبر عمار بن ياسر فقلت له مجيبا له إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر مرة واحدة لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة ولا في كل وقت ثان وكان ما أمر به في وقت من الأوقات فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض فالفرض واجب عليهم أبدا حتى يخبر في وقت ثان أن ذلك الفرض ساقط عنهم وإن كان الأمر أمر ندى وإرشاد وفضيلة كان ذلك الفعل فضيلة أبدا حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثان وليس سكوته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضا إن كان أمرهم في الابتداء أمر فرض ولا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة ما يبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة لأنه إذا أمر بالشيء مرة كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمر بضده والسكت لا يفسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة ولعلي زدت في الشرح في هذا الموضوع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت

باب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمة المدينة والدليل على صحة مذهبا في معنى أولى ضد مذهب من يدعي مالا يحسنه من العلم فزعم أنه غير جائز أن يقال فلان أولى بفلان من فلان إلا أن يكون لفلان أيضا ولاية ولو كان على ما زعم كان اليهود أولياء موسى والمسلمون أولى بهم منهم

[2084] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه حدثنا بشر بن معاذ حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر بهذا نحوه قال فصامه وأمر بصومه قال لنا أبو بكر مسلم بن الحجاج كان سألتني عن هذا

باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءا ولا عددا وأنه كان أمر فضيلة واستحباب

[2085] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء فقال أين علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب أن يصوم فليصم قال أبو بكر لا يكون لم إلا ماضي

باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان

[2086] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا عبيد الله وهو بن أبي يزيد واثقنته منه سئل بن عباس عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله إلا عاشوراء وهذا شهر رمضان

باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل الشيء يكون بعده فيكفر العمل الصالح الذنوب تكون بعد العمل الصالح لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملاً صالحاً يكفر ذنباً يكون بعده

[2087] حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد حدثنا غيلان وهو بن جرير حدثنا عبد الله بن معبد هو الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء إنني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصيام يوم عرفة فإني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده قال أبو بكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده فدل أن العمل الصالح قد يتقدم الفعل فيكون العمل الصالح المتقدم يكفر السنة التي تكون بعده

باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان

[2088] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد نصومه ونصوم صبياننا الصغار ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار

[2089] قال أبو بكر رواه أبو المطرف بن أبي الوزير حدثنا غليظة بنت أمينة أمة الله وهي بنت رزينة قالت قالت قلت لأمي أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء قالت كان يعظمه ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل

[2090] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير وهذا من ثقات أهل الحديث وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلمة بن إبراهيم حدثنا غليظة بنت الكميث العتكية قالت سمعت أمي أمينة بمثله وزاد فكان الله يكفيهم وقال وكانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها رزينة

باب الأمر بصيام عاشوراء إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

[2091] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء فقال أصمتم يومكم هذا فقال بعضهم نعم

وقال بعضهم لا قال فأتوموا بقية يومكم هذا وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض أن يتموا بقية يومهم ذلك

باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء فأمر بصوم بعض ذلك اليوم وإن كان المرء قد طعم أول النهار

[2092] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة وهو بن الكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم

[2093] خبر أبي سعيد الخدري ومحمد بن صيفي وعبد الله بن المنهال الخزاعي عن عمه وأسماء بن حارثة وبعجة بن عبد الله الجهني عن أبيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقد خرجته في كتاب الكبير

باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره والدليل على أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر ندب وإرشاد وفضيلة

[2094] حدثنا أبو موسى حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم أخبرنا عمر بن محمد حدثنا سالم عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر خبر عائشة ومعاوية من هذا الباب

باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء

[2095] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا هشيم أخبرنا بن أبي ليلي عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً

باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

[2096] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا الحكم بن الأعرج قال سألت بن عباس وهو في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه فسألته عن صيام عاشوراء فقال اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع من محرم أصبح صائماً قال قلت أكذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذاك كان يصوم

[2097] حدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج يمثله وهو متوسد رداءه في زمزم

[2098] حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرني يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج عن بن عباس في يوم عاشوراء قال هو يوم التاسع قلت كذلك صام محمد صلى الله عليه وسلم

باب فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر غير مجمل غير مفسر

[2099] قال أبو بكر خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر

[2100] حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب حدثنا أبو عمار حدثنا سعيد بن سالم عن موسى بن علي اللخمي بمثل حديث وكيع

باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره وفيه ما دل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلية بعرفات

[2101] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود حدثنا أبو دحية حوشب بن عقيل الجرمي حدثنا العبدى عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات

باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقويا بالفطر على الدعاء إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله

[2102] حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا حماد يعني بن زيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن أمه أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتى بلين فشرب

باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة

[2103] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو خالد عن الأعمش ح وحدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر وقال أبو بكر في حديثه قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط

باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ما خفف على الناس من الفرائض

[2104] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يستنن به فيفرض عليهم وكان يحب ما خفف على الناس من الفرائض

باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم والإعلام بأنه صوم نبي الله داود صلى الله عليه وسلم

[2105] حدثنا محمد بن أبان حدثنا بن فضيل حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال كنت رجلا مجتهدا فزوجني أبي ثم زارني فقال للمرأة كيف تجدين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفطر قال فوقع بي أبي ثم قال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد إلى أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر فم وصل وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال فصم صوم داود صم يوما وأفطر يوما وقرأ القرآن في كل شهر قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال اقرأه في خمس عشرة قلت يا رسول الله أنا أقوى من ذلك قال حصين فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك فقال عبد الله لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت وأكره أن اترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه إلى الله وأعدله

[2106] حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد أملى من أصله حدثني أبي حدثنا شعبة عن زياد بن الفياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر ولك أجر ما بقي قلت إنني أطيق أكثر من ذلك فقال صم يومين من كل شهر ولك أجر ما بقي قلت إنني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قلت إنني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إنني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو صم صيام داود فإنه أعدل الصيام عند الله

[2108] وفي خبر حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو أفضل الصيام صيام داود خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله إذ صائم يوم مفطر يوم يكون مؤديا لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ولا يكون مضيعا لحظ نفسه وعينه وأهله

[2109] حدثنا الحسن بن تسنيم أخبرنا محمد يعني بن بكر وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد وأصلي الليل قال وإما أرسل إليه وإما لقيه فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فإن لعينيك حضا ولنفسك حضا ولأهلك حضا فصم وأفطر وصل ونم وصم كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال فإني أجدي أقوى لذلك يا رسول الله قال فصم صيام داود قال وكيف كان داود يصوم يا رسول الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد هذا حديث البرساني وفي حديث عبد الرزاق قال إنني أصوم أسرد وقال فإما أرسل إلي وقال إنني أجدي أقوى من ذلك

باب ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس إذا كان صومه ما ذكرنا

[2110] حدثنا أبو موسى حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص قال أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فذكر الحديث بطوله وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم صوم داود فإنه كان أعبد الناس كان يصوم يوما ويفطر يوما ثم قال إنك لا تدري لعله أن يطول بك العمر فلو ددت إنني كنت قبلت الرخصة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو موسى حدثنا أبو الوليد حدثنا عكرمة قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وافتطار يومين

[2111] حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد يعني بن زيد حدثنا غيلان بن جرير حدثنا عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أنني طوقت ذلك

باب فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء يصوم يوما في سبيل الله عن النار سبعين خريفا بذكر خبر مجمل غير مفسر

[2112] حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد يعني بن عبد الله عن سهيل وهو بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم يوما عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار إنه إذا صامه ابتغاء وجه الله إذ الله لوعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصا

[2113] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله ابتغاء وجه الله إلا باعد الله عن وجهه وبين النار سبعين خريفا

باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال فيكون كصيام السنة كلها

[2114] حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليمان وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون

كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنه بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز

[2115] حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم والحسين بن نصر بن المبارك المصريان قالا حدثنا يحيى بن حسان حدثنا يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام السنة أيام بشهرين فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده

باب استحباب صوم الإثنين ويوم الخميس وتحري صومهما اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

[2116] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس

باب استحباب صوم يوم الإثنين إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وفيه أوحى إليه وفيه مات صلى الله عليه وسلم

[2117] حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا بندار أيضا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون كلهم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني يعني عن أبي قتادة الأنصاري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل عليه عمر فقال يا نبي الله صوم يوم الإثنين قال يوم ولدت فيه ويوم أموت فيه هذا حديث قتادة وفي حديث وكيع سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عمر وقال فيه ولدت وفيه أوحى إلي

[2118] وحديث شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فعضب وسئل عن صوم الإثنين والخميس قال ذلك يوم يعني الإثنين ولدت فيه وبعثت فيه أو قال أنزل علي فيه وفي حديث شعبة سمع عبد الله بن معبد الزماني

باب في استحباب صوم يوم الإثنين والخميس أيضا لأن الأعمال فيها تعرض على الله عز وجل

[2119] حدثنا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي حدثنا محمد بن يوسف حدثني أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثني شرحبيل بن سعد عن أسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس ويقول إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال

[2120] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب ان مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبد بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا أو أرجئوا هذين حتى يفيتا قال أبو بكر هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع وهو في موطأ بن وهب مرفوع صحيح

باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على ان الله لم يرد بقوله { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } أنه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام

[2121] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثني أبي حدثنا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم فقال صم يوما من الشهر ولك أجر ما بقى

باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا

[2122] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد وهو بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر

[2123] حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث يعني بن سعيد العنبري عن أبي التياح عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث صوم ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتي الضحى

باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب لا أمر فرض قال أبو بكر في خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع

[2125] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرف إني صائم فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر

باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها

[2126] حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد بن زيد حدثنا غيلان بن جرير حدثنا عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ح وحدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر هذا لفظ حديث شعبة وفي حديث حماد بن زيد صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال أبو بكر أخبار أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في هذا المعنى خرجته في كتاب الكبير قال وفي خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو فإن كل حسنة بعشر أمثالها فإن ذاك صيام الدهر كله وكذلك في خبر أبي عثمان عن أبي ذر قال وتصديق ذلك في كتاب الله { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها }

باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها

[2127] حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال قال عمر من حضرنا يوم القاحه قال أبو ذر أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأرنب وقال مرة جاء أعرابي بأرنب فقال الذي جاء بها إني رأيتها كأنها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقال لهم كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك فأخبره قال فأين أنت عن البيض الغر قال وما هن قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وحدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان حدثني عمر بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن أبي ذر بمثله قال أبو بكر قد خرجت من هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب وروى عن بن الحوتكية القصتين جميعا

[2128] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر بالريذه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها الأيام البيض

[2129] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ويكون من صومه يوم الجمعة قال أبو بكر هذا الخبر يحتمل أن يكون خبر أبي عثمان عن أبي هريرة أو صاني خليفي بثلاث صوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأوصى بذلك أبا هريرة وبصوم أيضا أيام البيض فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ويحتمل ان يكون معنى فعله وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما علة من مرض أو سفرة أو خوف نزول المنية

باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو فإن كل حسنة بعشر أمثالها

[2130] فحدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني حدثنا خالد يعني بن الحارث حدثنا شعبة عن يزيد وهو الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر أو من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قالت من أيه قالت لم يكن ببالي من أيه صام

باب ذكر إيجاب الله عز وجل للصائم يوما واحدا إذا جمع مع صومه صدقة وشهود جنازة وعياد مريض

[2131] حدثنا العباس بن يزيد البحراني أملي ببغداد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما فقال أبو بكر أنا فقال من أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا فقال من تبع منكم اليوم جنازة فقال أبو بكر أنا قال من عاد

منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة قال أبو بكر هذا الخبر من الجنس الذي بنيت في كتاب الإيمان فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة دلالة على أن جميع الإيمان قول لا إله إلا الله لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم وإطعام مسكين وشهود جنازة وعبادة المريض لكن هذه فضائل لهذه الأعمال لا كما يدعي من لا يفهم العلم ولا يحسنه

باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر

[2132] حدثنا محمد بن بشار حدثنا سالم بن نوح حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وسألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا تاما قالت لا والله ما صام شهرا تاما غير رمضان حتى مضى لسبيله وما مضى شهر حتى يصيب منه وما أفطره حتى يصيب منه وسألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع السحر قالت لا ولا المصلين قال أبو بكر تعني الذين يصلون بالليل الكثير

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن عائشة إنما أرادت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان قال أبو بكر قد أملت خبر أبي سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان

[2133] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر قال حدثنا بن وهب حدثنا أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان

باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر

[2134] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني بن جعفر ح وحدثنا أبو موسى حدثنا خالد يعني بن الحارث قال حدثنا حميد قال سئل أنس بن مالك عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يفطر منه شيئا ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئا وكنت لا تنشأ أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته هذا حديث إسماعيل بن جعفر وفي حديث خالد بن الحارث سئل أنس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعا

[2135] أخبرني بن عبد الحكم ان بن وهب أخبرهم قال وأخبرني بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى أعرف عنه ويفطر حتى أقول ما هو بصائم وكان أكثر صيامه في شعبان

باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع إن صح الخبر فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الكوفي وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري والزهرري وغيرهما هو صالح الحديث مدني سكن واسط ثم انتقل إلى البصرة ولست أعرف بن معانق ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير

[2136] قال أبو بكر أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة فإن بن المنذر حدثنا قال حدثنا بن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال يا رسول الله لمن هي قال هي لمن قال طيب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وقام لله بالليل والناس نيام

[2137] وأما خبر يحيى بن أبي كثير قال الحسن بن مهدي حدثنا قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن بن معانق أو أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لغرفة قد يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وألين الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام

باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده

[2138] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة يقال لها ليلي عن جدته أم عمارة بنت كعب يعني جدة حبيب بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة فقربت إليه طعاما فقال تعالي فكلي فقالت إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة

[2139] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني بن يونس عن شعبة عن حبيب أو حبيب الأنصاري شك علي قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي عن جدته أم عمارة بنت كعب بمثله سواء وزاد حتى يفرغوا أو يقضوا أكله شعبة شك قال علي قال وكيع حبيب

[2140] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلي عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا أكل عنده المفاطر صلت عليه الملائكة حتى يمسي

باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

[2141] حدثنا الحسن بن محمد وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا روح حدثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعامنا فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا فقال إني صائم قال أبو بكر قد ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء وأمره بالصوم من لم يجمع صيامه من الليل في أبواب صوم عاشوراء

باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار

[2143] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا محمد بن سعيد حدثنا طلحة بن يحيى قال قال حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ح وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت

طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم قالت ثم جاء يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فخبأنا لك فقال أدنيه فقد أصبحت صائما فأكل هذا حديث وكيع

باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعا على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه

[2144] حدثنا محمد بن بشار عن جعفر بن عون ح وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا جعفر بن عون العمري حدثنا أبو عميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وأبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت إن أخاك ليست له حاجة في الدنيا زاد يوسف يصوم النهار ويقوم الليل قال فلما جاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له كل فقال أو لست أطعم فقال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل معه وبات عنده فلما كان من آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فحيسه سلمان فلما كان عند الفجر قال قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك ولضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان الفارسي

باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة والدليل على أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لا في كلها

[2145] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب العيسي عن مالك بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء

جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهي عن الشيء ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما ولم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى أيضا عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

[2146] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

باب النهي عن صوم أيام التشريق لا بدلالة بتصريح نهى

[2147] حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ومحمد بن يحيى القطعي قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن

إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن مسعود بن الحكم عن أمه أنها حدثته قالت كأي أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب

باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى

[2148] حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن عاصم بن سليمان عن المطلب قال دعا أعرابيا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابي إني صائم فقال إني سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ينهى عن صيام هذه الأيام

[2149] أخبرني بن عبد الحكم أن أباه وشعيبا أخبراهم قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها وينهى عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه

باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهى عنه

[2150] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ما صام وما أفطر أو لا صام ولا أفطر

[2151] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا بن علي أخبرنا الجريري عن أبي العلاء بن الشيخيرج وحدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني بن علي عن سعيد بن إباص الجريري عن يزيد بن عبد الله الشيخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانا لا يفطر نهار الدهر قال لا صام ولا أفطر قال أبو بكر النهي عن الصلاة فتادة عن أبي العالية مشهور وأما في الصوم فتادة عن أبي العالية فهو غريب

باب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر

[2152] حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت إني لأفعل قال ولا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا ولعينك حقا فم وقم وصم واقطر معنى واحد هذا حديث عبد الجبار ولم يقل المخزومي ولا تفعل

باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن

[2153] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني أصوم ولا أفطر فأصوم في السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قال

أبو بكر خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع

باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها

[2154] حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمة عن الأشعري يعني أبا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين

[2155] حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه وعقد تسعين قال بن بزيع في الذي يصوم الدهر وقال وعقد التسعين سمعت أبا موسى يقول اسم أبي تميمة طريف بن مجالد سمعه من مسلمة بن الصلت الشيباني عن جهضم الهجيمي قال أبو بكر لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير بن أبي عدي عن سعيد قال أبو بكر سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال يشبه أن يكون عليه معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلية وكرامة وإليه قرينة هذا معنى جواب المزني

[2156] حدثنا محمد بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا بن وهب قال وحدثني معاوية بن صالح يحدث عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين قال وسألته عن صيام يوم وفطر يوم فقال لم يدع ذلك لصائم مصاما وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال صام ذلك الدهر وأفطره

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة

[2157] حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني يحيى بن جعدة أنه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول أبا هريرة يقول وهو يطوف بالبيت ورب الكعبة ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة نهى عنها قال سعيد عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري ولم يقل وهو يطوف بالبيت

باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة والدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده

[2158] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش

باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والضحى إذ جاء بنهي صومهما مفردا ولا موصلا بصيام قبل ولا بعد

[2161] حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده قال أبو بكر أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم

باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض النهار

[2164] حدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد ح وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد يعني بن الحارث حدثنا سعيد ح وحدثنا هارون بن إسحاق حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة يوم الجمعة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتصومين غدا قالت لا قال فأفطري وقال هارون أتريدين الصيام غدا

باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص واحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة

[2164] حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته وهي الصماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبية أو لحاء شجرة فليمضغها

[2164] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية وهو بن صالح عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر أنها كانت تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ويقول إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضرا فليفطر عليه قال أبو بكر خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور عن أخته يريد أخت عبد الله بن بسر قال معاوية عن عمته الصماء أخت بسر عمه أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر

باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم يوما قبله أو يوما بعده قال أبو بكر في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوما

[2166] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد يعني بن الحباب حدثنا معاوية عن أبي بشر عن عامر الأشعري وهو بن لدين أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده قال أبو بكر فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله

باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده

[2167] حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا سلمة بن سليمان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريبا مولى بن عباس أخبره أن بن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياما قالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا وكذا فقالت صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم

باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها بذكر خير لفظه خاص مراده عام من الجنس الذي نقول إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا

[2168] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلغ به لا تصوم المرأة يوما من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه قال أبو بكر قوله صلى الله عليه وسلم من غير شهر رمضان من الجنس الذي نقول إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة والأمر قائم فالأمر قائم والنبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها ولهذه المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعله والزجر الذي هو لعله

باب ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثيرا من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها مهتاترة متنافية وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الألفاظ متنفقة المعنى على ما سألته إن شاء الله

باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ونفي انقطاعها ينفي الأنبياء

[2169] حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن مرثد أو أبو مرثد شك أبو عاصم عن أبيه قال لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال ما كان أحد بأسأل لها رسول الله مني قلت يا رسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم فيها ثم ترجع فقال بل هي إلى يوم القيامة فقلت يا رسول الله أيتها هي قال لو أذن لي لأنبأتكم ولكن التمسوها في السبعين ولا تسألني بعدها قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فجعل يحدث فقلت يا رسول الله في أي السبعين هي فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها ثم قال ألم أنك أن تسألني عنها لو أذن لي لأنبأتكم عنها لأنبأتكم بها ولكن لا آمن أن تكون في السبع الآخر

باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب في غيره ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان أن امرأته طالق أو عبده حر أو أمته حرة ليلة القدر أن الطلاق والعتق غير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف لأنه زعم لا يدري ليلة القدر هي في رمضان أو في غيره لقول بن مسعود من يقيم الحول يصيها

[2170] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد عن أبيه قال سألت أبا ذر قال قلت سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره فقال بل هي في رمضان قال قلت يا رسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة قال لا بل هي إلى يوم القيامة قال قلت يا رسول الله في أي رمضان هي قال التمسوها في العشر الأول والعشر الأخير قال ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أي العشرين هي قال فغضب علي ما غضب علي مثله قبله ولا بعده ثم قال إن الله لو شاء أطلعكم عليها التمسوها في السبع الأواخر

باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا والدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بأن امرأته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق أو هما لو كان الحلف بهما جميعا واقعا إذ ليلة القدر قد مضت بعد حلفه من غير شك ولا ارتياب إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لا قبل ولا بعد

[2171] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدها قطعة من حصير قال فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال إني اعتكفت العشر الأول أتمس هذه الليلة ثم اعتكف العشر الوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد صبيحتها في طين وماء فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجهته وأنفه في الماء والطين وإذا هي ليلة إحدى وعشرين في العشر الأواخر هذا حديث شريف

باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر

[2172] حدثنا علي بن المنذر حدثنا بن فضيل حدثنا عاصم بن كليب الجرهمي عن أبيه عن بن عباس قال كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لي لا تكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر فقال رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها قال فقال بعضهم ليلة إحدى وقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وأنا ساكت قال فقال ما لك لا تتكلم قال قلت إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت قال فقال ما أرسلت إليك إلا لتتكلم قال فقلت أحدثكم برأيي قال عن ذلك نسألك قال فقلت السبع رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ومن الأرض سبعا وخلق الإنسان من سبع ونبت الأرض سبع قال فقال هذا أخبرتني ما أعلم رأيت ما لا أعلم ما هو قولك نبت الأرض سبع قال فقلت إن الله يقول { ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا } إلى قوله وفاكهة وأبا والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد إني والله ما أرى القول إلا كما قلت وقال قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا وإني أمرك أن تتكلم معهم

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع

[2173] حدثنا سلم بن جنادة حدثنا بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس قال كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا فسألهم عن ليلة القدر فقال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطلبوها في العشر الأواخر وترا ثم ذكر قصة بن عباس مع عمر

[2174] حدثنا سلم بن جنادة حدثنا بن إدريس حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله إلا أنه قال الأب مما أنتبت الأرض مما لا يأكله الناس وتأكله الأنعام

باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها

[2175] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال ما أنا بطالبيها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني سمعته يقول التمسوها في العشر الأواخر في تسع بقين أو في سبع بقين أو في خمس بقين أو في ثلاث بقين أو في آخر ليلة فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر اجتهد

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي منها

[2176] حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن أبي نصر عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له ثم أمر بالبناء فنقص فأبينت له في العشر الأواخر فأمر به فأعيد فخرج إلينا فقال إنها أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأبنيها لكم فتلاحى رجلان فنسيتهما فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فأبي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا كانت ليلة إحدى وعشرين فالتسعة هي التاسعة ثم دع ليلة ثم التي تليها السابعة ثم دع ليلة ثم التي تليها الخامسة أبا سعيد التي تسمونها أربعاً وعشرين وستاً وعشرين واثنتين وعشرين

[2177] حدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد الثالثة

باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضاً الوتر مما مضى منه إذ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين

[2178] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو بن عمار حدثني سماك أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت يا رسول الله كنت في غرفة تسع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعة وعشرين

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين

مما قد مضى من الشهر وكانت ليلة سابعة مما تبقى

[2179] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع قالوا لا بل بقي ثمان قال لا بل بقي سبع وعشرون ثم قال بيده حتى عد تسع وعشرون ثم قال التمسوها الليلة

[2180] خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب التمسوها الليلة وذلك ليلة ثلاث وعشرين

[2181] خبر أبي سعيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة إحدى وعشرين وإن جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم أنه رأى أنه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر فيشبه أن يكون رمضان في تلك السنة كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر الحادية والعشرين مما مضى منه

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاختصار على طلبها في السبع دون العشر جميعا

[2182] حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر قال أبو بكر هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما في السبع الأواخر فمن كان أن يكون صلى الله عليه وسلم لما علم تواطأ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأخير في تلك السنة أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر والمعنى الثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله

باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله

[2183] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي

جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت

باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان قال أبو بكر خبر أبي سعيد الخدري أمليته في غير هذا الموضوع

باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذ جاز أن تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى

وعشرين وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين

[2185] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل يعني بن عليّة عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أخيه فلان بن عبد الله بن خبيب قال جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر فقلنا يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة قال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقال له رجل متى نلتمس هذه الليلة المباركة قال التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم تلك إذا أولى ثمان قال أبو بكر هذا الرجل الذي لم يسمه بن عليّة هو عبد الله بن عبد الله بن خبيب

[2186] حدثنا بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قال أخبرنا الليث عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل يا رسول الله هي إذا أولى ثمان فقال بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم باب ذكر كونه ليلة القدر في بعض السنين إذ ليلة سبع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت

[2187] حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان عن زر بن حبيش قال لولا سفهائكم لوضعت يدي في أذني فناديت أن ليلة القدر سبع وعشرون نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبني يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث بنادر وقال أبو موسى قال سمعت زر بن حبيش وقال رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبلها نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبني ولم يقل يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

[2188] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن عبدة وهو بن أبي لبابة قال سمعت زر بن حبيش عن أبي قال ليلة القدر إنني لأعلمها هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ليلة سبع وعشرين

باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة

[2189] حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن حدثنا علي بن عاصم عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة في خبر أبي بكرة أو في آخر ليلة

باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها

[2190] حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزبدي ومحمد بن موسى الحرشي قال حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليلتها وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا

باردة وزاد الزبادي كأن فيها قمرا يفضح كواكبها وقال لا يخرج شيطانها حتى يضيئ فجرها

باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

[2191] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن عبيدة بن أبي لبابة وعاصم عن زر قال قلت لأبي يا أبا المنذر ح حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا سفيان عن عبيدة بن أبي لبابة انه سمع زرا يقول سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك بن مسعود يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال يرحمه الله لقد أراد أن لا يتكلموا ولقد علم أنها في شهر رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين قال قلنا يا أبا المنذر بأي شيء يعرف ذلك قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها لم يقل الدورقي لقد أراد أن لا يتكلموا حدثنا الدورقي في عقب خبره قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر نحوه وحدثنا الدورقي حدثنا سفيان عن أبي خالد عن زر نحوه

باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر فإن في القلب من حفظ زمعة

[2192] حدثنا بندار حدثني أبو عامر حدثنا زمعة عن سلمة هو بن وهرام عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة

باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار

[2193] حدثنا أحمد بن عبيدة أخبرنا حماد يعني بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر فإن صاحبنا يعني بن مسعود سئل عنها فقال من يقيم الحول يصبها قال رحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى قال قلت أبا المنذر أي علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطلست حتى ترتفع

باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر

[2194] حدثنا عمرو بن علي عن أبي داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى

باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر

[2195] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا فرقد وهو بن الحجاج قال سمعت عقبة وهو بن أبي الحسن اليماني قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر

باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها

[2196] قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد اني كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها

باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة

[2197] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن بن وهب أخبرهم قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير

باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووطنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من إطلاعهم على علمها إذ الاجتهاد في العمل ليالي طمعا في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملا من الاجتهاد في ليلة واحدة خاصة

[2198] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر فتلاحي رجلا من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التسع والسيعة والخمس قال أبو بكر فرفعت يعني معرفتي بتلك الليلة

باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا

[2199] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال حفظته عن الزهري ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواية قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريا لأدراك ليلة القدر في مسجدنا

[2200] حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أكون بالبادية وأنا بحمد الله أصلي بها فمرني بليلة أنزلها لهذا المسجد أصلها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين قال قلت لابن عبد الله فكيف كان أبوك يصنع قال يدخل صلاة العصر ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ثم يخرج ودابته يعني على باب المسجد فيركبها فيأتي أهله

جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان

باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

[2201] حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا نوح بن قيس الخزاعي حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن قال قلت لأبي سلمة ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك سمعه أبوك من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى أقبل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رمضان شهر افترض الله صيامه وإني سننت للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال أبو بكر أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لا بهذا الإسناد فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهما أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان

باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

[2202] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً

[2203] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان

[2204] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا زيد بن الحباب عن معاوية قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرون إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح وكنا نسقيه السحور وأنتم تقولون ليلة سابعة ثلاث وعشرين ونحن نقول سابعة سبع وعشرين فنحن أصوب أم أنتم

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن

[2205] حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا زيد حدثنا معاوية حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قال ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم ثم قام ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قال ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم ثم قمنا ليلة سبع وعشرين إلى الصبح قال أبو بكر هذه اللفظة إلا وراءكم هو عندي من باب الأضداد ويريد أمامكم لأن ما قد مضى هو وراء المرء وما يستقبله هو أمامه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد ما أحسب ما تطلبون أي ليلة القدر إلا فيما تستقبلون لا إنها فيما مضى من الشهر وهذا كقوله عز وجل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا يريد وكان أمامهم

باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ

[2206] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نغير الحضرمي عن أبي ذر قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نفلنا بقية ليلتنا هذه قال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع أهله ونساؤه فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه

[2207] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح ناس يتحدثون بذلك فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فلا يخرج فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن يفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم بقيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر فيقول من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وصلى بهم فكان ذلك أول ما اجتمع الناس على قيام رمضان

باب إمامة القارئ الأميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا بدعة كما زعمت الروافض

[2208] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا أو نعم ما صنعوا

باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان وإن كان المأمومون قرآء يقرؤون القرآن لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان قال أبو بكر في خبر أبي هريرة وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوماً ليس معهم قرآن فصوب فعلهم فقال أصابوا أو نعم ما صنعوا

[2210] وفي خبر جبير بن نغير عن أبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى مع الإمام حتى

ينصرف كتب له قيام ليلة وجاء في الخبر فقام بنا في الثالثة فجمع أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا
الفلاح وبعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلى معه قارئ للقرآن ليس كلهم آميين

[2211] وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته دلالة على أن
القارئ والامي إذا قاما مع الامام الى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام
بعض الليل

باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره
وكان مقيما للصلوات الخمس مؤديا للزكاة شاهدا لله بالوحدانية مقرا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة

[2212] حدثنا علي بن سعيد التستري أخبرنا الحكم بن نافع عن شعيب يعني بن أبي حمزة عن عبد الله بن
أبي حسين حدثني عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
من قضاة فقال له يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس
وصمت الشهر وقمت رمضان وآتيت الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان من
الصديقين والشهداء

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان
على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان

[2213] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب حدثنا سفيان عن بن أبي لييد ح وحدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا
سفيان حدثنا عبد الله بن أبي لييد سمع أبا سلمة يقول سألت عائشة فقلت أي أمه أخبريني عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشر ركعة
هذا حديث عبد الجبار وقال أبو هاشم أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان فقالت كانت صلاته ثلاث عشر ركعة منها ركعتا الفجر

باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة
وإيقاظ المرء أهله فيهن

[2214] حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ومحمد بن الوليد قالا حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبيدي عن
مسلم وهو بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر
الأواخر من شهر رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله وقال عبد الله بن محمد الزهري سمعنا عائشة
تقول

باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

[2215] حدثنا علي بن معبد حدثنا معلى بن منصور حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في
غيره

باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البائن على الفراش أثقل نوما وأقل نشاطا للقيام من النائم على غير الفراش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان

[2216] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بن وهب حدثني سليمان وهو بن بلال حدثني عمرو وهو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ

جماع أبواب الاعتكاف

باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

[2217] أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الوليد حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباتها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في رمضان فاعتكف في شوال

باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن قال أبو بكر في خبر عمارة بن غزية حديث أبي سعيد اعتكف في قبة تركية خرجته في غير هذا الباب

باب في اعتكاف شهر رمضان كله

[2219] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الأنصاري قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سديتها قطعة حصير فذكر الحديث بطوله قد أمله قبل

باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة والفضيلة لا تضيق على المرء أن يزيد فيها أو ينقص منها

[2220] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب يعني بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان فلما أصبح صبيحة عشرين ورجعنا فنام فأري ليلة القدر ثم أنسيها فلما كان العشي جلس على المنبر فخطب الناس فذكر الحديث قال ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه

باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين

[2221] حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان في العشر الأواخر فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوما

باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله وما بعده من رمضان

[2222] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بن وهب حدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول سمعت أبي يقول جاوز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السبع الأوسط من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم متحررا فليتحررها في السبع الأواخر

باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان

[2223] حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا بن جريح أخبرني الزهري عن حديث عروة وابن المسيب يحدث عروة عن عائشة وسعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله

باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل

[2224] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فلما رآته زينب معه فأذنت لها فضربت خباثها فسألتها حفصة تستأذن لها لتعتكف معه فلما رآته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن فقال ما هذا البر يردن بهذا فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم اعتكف في عشر من شوال

باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء

[2225] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري حدثنا أبي حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة

[2226] حدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي قال أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة

[2227] حدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي قال أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين

باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر وإباحة اعتكاف ليلة

واحدة في عشر رمضان

[2228] حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند بن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به فدخل المسجد تلك الليلة فذكر الحديث قال أبو بكر قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين وإنما كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وإعطائها إياه من سبي حنين

[2229] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جارية من سبي حنين فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون فقال ما هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين قال فأرسلوا تلك الجارية وقال بعض الرواة في خبر نافع عن بن عمر عن عمر قال إني نذرت أن أعتكف يوما فان ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد تقول يوما بليته وتقول ليلة تريد بيومها وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا

باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول

[2230] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة قالت عائشة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله

باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان وإباحة إخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله وترجله

[2231] أخبرني بن عبد الحكم ان بن وهب أخبرهم قال أخبرني يونس ومالك والليث عن بن شهاب عن عروة وعمرة بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء غير أنه قال إلي رأسه

باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسها إياه وهي خارجة من المسجد

[2232] حدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفا في المسجد فتجيء عائشة فيخرج رأسه فترجله وهي حائض

باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه

[2233] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قممت فانقلبت فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا فقال

النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنها صفة بنت حبي فقلا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا أو قال شيئًا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفة حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها

[2234] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عن أبي الحسين أن صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتتقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم ليقبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار فذكر الحديث

باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نساءه في الاعتكاف خبر صفة من هذا الباب

[2235] حدثنا الفضل بن أبي طالب حدثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي معمر عن عائشة قالت كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وربما قال قال قلت كنت أسهر قال أبو بكر هذا خبر ليس له من القلب موقع وهو خير منك لو لا ما استدلت من خبر صفة على إباحة السمر للمعتكف لم يجز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا فان هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفة غنية في هذا فأما خبر صفة ثابت صحيح وفيه ما دل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلا جائز وهو السمر نفسه

باب الافتراض في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف

[2236] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة قال أبو بكر إسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة

باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها

[2237] حدثنا أحمد بن نصر حدثنا مالك بن سعيد حدثنا بن أبي ليلى عن صدقة وهو بن يسار عن عبد الله بن عمر قال بني النبي صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون فقال إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض

باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد

[2238] حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا بن جريح عن سليمان الأحول عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر

الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا فقال لنا من كان منكم اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني أريت هذه الليلة فنسيتها وأريتني أسجد في ماء وطين

باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ولا صوم في الليل

[2239] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عمر أن عمر بن الخطاب سأل النبي عليه السلام فقال إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا

[2240] في خبر عائشة فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ثم استأذنت لحفصة قد أمليت الحديث بتمامه

باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل

[2241] أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح عن الشافعي قال ومن نذر أن يعتكف قائما فلا يكلم أحد ولا يأكل ولا يضطجع على فراش على معنى التقرب بلا يمين جلس وتكلم وأكل وأفترش بلا كفارة وإنما يوفي من النذر بما كانت لله فيه طاعة فأما من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلا يفى به ولا يكفر أخبرنا مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه قال أبو بكر في خبر بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس فقال ما له قائم في الشمس قالوا نذر أن يصوم وأن لا يجلس ولا يستظل قال مروه فليجلس وليستظل وليصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة وترك القيام في الشمس إذ لا طاعة في القيام في الشمس وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية قد خرجت هذا الجنس على الاستقصاء في كتاب النذور

باب وقت خروج المعتكف من معتكفه والدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه مصباحا لا ممسحيا

[2243] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر وذكر الحديث بطوله آخر كتاب الصوم